

الإشراق

# على المسلمين من منكرات الأسواق


أكثر من سبعين منكر واقع في الأسواق

كتبه / أبو بشار علي بن حسن بن علي محرر الحبيشي

تقديم

الشيخ العلامة المحدث أبي عبد الرحمن


يحيى بن عيسى الجوزي



الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ

جنة الطين حفظها

لتسجيلات الاستقامة السلفية بـ إب



تقديم الشيخ العلامة المحدث

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِّي

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده  
ورسوله،،،

أما بعد:

فقد طالعت هذه الرسالة، فوجدتها طيبة عسى الله أن ينفع  
بها، وجزى الله كاتبها / عليّ بنَ حسن الحبيشي خيرًا.

كتبه: يحيى بن علي الحجوري

٢/١١/١٤٣٣ هـ

ب

## الصورة الخطية

لتقديم العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحجوري  
وائل شهريار بن عبد الله الألالي  
وائل محمد عصير وائل كوتور  
ما بعد

طالعت حنة والمراله

فوجدها طيبة

مسن العمران ينفع بها

وحينما الله كافرها بالآخر

على بن حسن المسئل

خيراً لكتبه يرجى معلم المحوه

عـ ٢٠١١ / ٣٤٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله على سيد الأولين والآخرين، والمعوث رحمةً للعالمين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ اللَّهَ لَمْ يُخْلِقْنَا عَبْثًا، وَلَمْ يُتَرَكْنَا سَدًّا وَهَمَلاً، بَلْ خَلَقْنَا لِيَأْمُرَنَا وَيَنْهَانَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

والأمر والنهي ليس مقصوراً على بعض الأمور التعبدية، كما قد يفهم البعض، أو في مكان دون مكان، وزمان دون زمان، بل الأمر والنهي يكون معنا حيث كننا، في المسجد، وفي البيت، وفي السوق، وفي الوظيفة، وفي الحضر، وفي السفر، وفي كُلِّ شأنٍ من شؤون حياتنا.

وَكَمَا أَنَّ لِلْمَسْجِدِ وَالْبَيْتِ آدَابًا وَأَحْكَامًا؛ فَإِنَّ لِلْسُّوقِ آدَابًا وَأَحْكَامًا؛ لِذَلِكَ فَإِنَّا -بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ-

سنتكلم في هذا الموضع إن شاء الله، عن بعض آداب وأحكام الأسواق، وكذلك ذكر بعض المنكرات الموجودة في الأسواق، وخصوصاً الأسواق؛ لأن الأسواق قد أخذت مساحةً كبيرةً من حياة الناس، وهي ضرورةً لابد منها؛ لقضاء الحاجات، وشراء لوازم البيت، والإنسان كما أنه قد يكون موطن للإنسان، حيث له فيه محل، أو محلات للبيع، وهو مصدر رزقه وأهل بيته، وقد يقضي الواحد فيه الساعات الطوال، وبما أنَّ الغالب في الأسواق الغفلة، ونسيان ذكر الله، وكيف لا، وهي مرتع وموئل الشياطين.

وَكَمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ بِنْ حَوْهُ.

وَهِيَ كَذَلِكَ أَبْغَضُ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ:

كما جاء في "صحيح مسلم" من حديث أبي هريرة حَمِيمَةُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».

وفي بيان العلة من ذلك:

﴿قَالَ النَّوْيِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: (قوله: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا»: لأنَّها بيوت الطاعات، وأساسها على التقوى، قوله: «أَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»؛ لأنَّها محلُّ الغُشْ والخداع والرِّبَا والأَيْمَانُ الكاذبة، واحلaf الْوَعْدِ، والإعراض عن ذكر الله، وغير ذلك مما في معناه). اهـ﴾

”شرح مسلم للنوي“ (١٧١/٥) دار إحياء التراث العربي.

وكذلك هي مكان اختلاط الناس بمختلف مشاربهم وتوجهاتهم، فيهم المؤمن، والكافر، وفيهم الصالح والطالح، وغير ذلك، ولما كان الأمر كذلك، وكان غالب رواد الأسواق يجعلون مكان السوق في الإسلام وأدابه، ومن كان يريد أن يدخل السوق للشراء أو البيع ينبغي أن يتعرف على بعض الآداب التي تعينه على قضاء وقته فيه بسلام وأمان، واكتساب الأجر والثواب، وكذلك الابتعاد عن منكرات الأسواق ومخالفاتها؛ لأنَّها تكثر جدًا في الأسواق، وقد

أسميت هذه الرسالة بـ”الإشفاق على المسلمين من منكرات الأسواق“ وهي سبعون منكراً، أسأل الله أن ينفع بها كاتبها وقارئها والله الموفق.<sup>(١)</sup>

---

<sup>(١)</sup> **تَسْبِيهُ:** قد يجد القارئ في هذه الرسالة منكرات عامة في السوق وخارجها، ولو جودها في الأسواق ذُكرت هنا.

## دخول السوق

ينبغي للمرء إذا أراد دخول السوق أن يدخله لشراء أو بيع بها تقتضيه الحاجة، ويفضل الدخول في أوقات يقل فيها الزحام، ويبتعد الوقت فيها عن أوقات الصلاة، كما ينبغي الذهاب إلى الأسواق التي يقل فيها الاختلاط، وكثرة النساء، والمنكرات، أي: يجب عليه أن يتخير الأسواق التي يتحقق له بها الخير لدینه ودنياه.

## حال السلف في الأسواق

﴿ قَالَ سَفِيَّانُ الْشَّوَّرِيُّ رَجُلُ اللَّهِ فِي وَصْيَتِهِ الطَّوِيلَةِ لِعَلِيِّ بْنِ الْحَسْنِ الْمُسْلِمِيِّ، وَفِيهَا: (... وَأَقْلَ دُخُولَ السَّوقِ؛ فَإِنَّهُمْ ذَئَابٌ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ، وَفِيهَا مَرْدَةُ الشَّيَاطِينِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ) «حلية الأولياء» (٧/٨٤). »

﴿ وَعَنْ سَلْمَانَ خَلِيلَهُ قَالَ: (لَا تَكُونُ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوْلَى مِنْ يَدْخُلُ السَّوقَ، وَلَا آخْرَ مِنْ يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَعرِكَةُ الشَّيَاطِينَ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَأْيَتَهُ). رواه مسلم. »

﴿ وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ رَحْمَةً لِللهِ قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ حَوْلَتِهِنَّهُ : إِنَّ السَّوقَ مَيِّضٌ الشَّيْطَانُ وَمَفْرَخُهُ؛ فَإِنْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ لَا تَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُهَا، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَافْعُلْ). رواه ابن أبي شيبة.

### من دخل السوق لأجل ذكر الله

كان من الصّحابة من يأتي السوق لإقامة ذكر الله حال الغفلة.


﴿ فقد كان ابن عمر يقول: (إني كنت لأخرج إلى السوق، وما لي حاجة إلّا أن أُسَلِّمْ وَيُسَلِّمْ عَلَيَّ) رواه ابن أبي شيبة.  
 ﴿ وقال حميد بن هلال رحمة لله: (مثل ذاكر الله في السوق: كمثل شجرة خضراء، وسط شجر ميت) رواه أبو نعيم في «الحلية».

﴿ (وكان ابن سيرين يدخل السوق نصف النهار، ويكبر ويسبح، ويذكر الله تعالى، فقال رجل: يا أبابكر، في هذه الساعة؟! قال: إنها ساعة غفلة). «حلية الأولياء».

﴿ وَكَانَ مَالِكُ بْنُ دِينَارَ رَحْمَةً لِلْمَالِ مَذْهَبَةً لِلدِّينِ) المُصْدِرُ السَّابِقُ .﴾

﴿ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْهَذِيلِ رَحْمَةً لِلَّهِ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُذَكَّرَ فِي الْأَسْوَاقِ؛ وَذَلِكَ لِغَطْتِ النَّاسَ وَغَفْلَتِهِمْ، وَإِنِّي لَآتَى السُّوقَ وَمَا لِي فِيهِ حَاجَةٌ إِلَّا أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ).﴾

### كانت الأسواق تذكرهم الآخرة



لقد بلغ الأمر بعض السَّلْفِ من الصَّحَابَةِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ، إِنْ كَانَ دُخُولُهُ لِلْسُّوقِ يُذَكِّرُهُ الْآخِرَةَ، فَيُذَكِّرُ الْجَنَّةَ أَوِ النَّارَ.

﴿ فَهَذَا ابْنُ مُسْعُودٍ حَذَّرَنِي عَنْهُ: كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَمَرَّ عَلَى الْحَدَادِينَ مَرَّ، أَيْ: فَرَأَى مَا يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ إِلَّا جَعَلَ عَيْنَاهُ تَسْيَلَانِ . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .﴾

﴿ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ: إِذَا نَظَرَ إِلَى أَهْلِ السُّوقِ بَكَى، وَقَالَ: مَا أَغْفَلْ هُؤُلَاءِ عَمَّا أُعِدَّ لَهُمْ .﴾

﴿ وَلَا دَخَلَ الْحَسْنُ بْنَ صَالِحَ رَجُلَ اللَّهِ السُّوقَ فَرَأَى هَذَا  
يُخِيطُ وَهَذَا يَصْنَعُ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَنْظُرْ إِلَيْهِمْ يَعْلَلُونَ حَتَّى  
يَأْتِيهِمُ الْمَوْتُ. المَصْدَرُ نَفْسَهُ. ﴾

## بعض آداب السوق

### ﴿ ١ ﴾ الإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ:

﴿ فَعْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ شَعْبَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْبِّي وَيُمِيِّزُ وَهُوَ  
حَيٌّ لَا يَمُوتُ، يُدِيرُ الْخَيْرَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كُتِبَتْ لَهُ  
الْأَلْفُ الْأَلْفُ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفُ الْأَلْفِ سَيِّئَةً، وَرُفِعَ لَهُ أَلْفُ الْأَلْفُ  
دَرَجَةٌ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». ﴾

رواه الترمذى وابن ماجه وحسنه الألبانى فى "صحىح ابن ماجه" برقم (١٨١٧).

ويُسْتَدِلُّ أَيْضًا لِذَلِكَ بِالآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَكْرِ اللَّهِ عَمومًا فِي كُلِّ وَقْتٍ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، مَا عَدَ الْأَماْكِنَ الَّتِي لَا يَحْوِزُ ذَكْرَ اللَّهِ فِيهَا، كَالْحَمَامَاتِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

## ﴿٢﴾ تَرْكُ الْخِصَامِ وَاللُّجَاجِ

فقد ورد في صفتة عليه السلام كما في البخاري: عن عبد الله بن عمرو بن العاص خطبته في صفة النبي عليه السلام: «أَنَّهُ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيلٍ، وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكُنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقْيِيمَ بِهِ الْمِلَّةُ الْعَوْجَاءُ، بِأَنَّ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهِ أَعْيُنًا عَمِيًّا، وَأَدَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا».

وأما في زماننا هذا؛ حيث فسد الناس، وانتشر فيهم الجهل، وقلّ فيهم مراقبة الله -إلا من رحم ربِّي- فما أكثر الصّخَبِ والسَّخَطِ في الأسواق، والمهاترات والمشاجرات؛ بل ربما وصل بعضهم الحَدُّ إلى سفك دم أخيه المسلم من أجل كلمةٍ قالها، أو صوَّتَ رفعه عليه!!

ألا فليتَقِ الله ذوي الألسنة الطويلة، والأيدي الباشة،  
وليدَعُوا تحرشاتهم بال المسلمين، وليصونوا ألسنتهم وليرحظوا  
أيديهم من هتك أعراض المسلمين، وسفك دمائهم.

### ﴿٣﴾ بذل السلام:

ذلك لأن السلام مما يوجب المحبة ويزيد الألفة...

- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَبُّوا، أَوَلَا أَدُلُّ كُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِبُتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». رواه مسلم.

وذلك لأن فيه الأجر الكثير، فقد قال صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ مُوْجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ بَذْلُ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ». أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق"، وهو في "السلسلة الصحيحة" برقم (١٠٣٥).

### ﴿٤﴾ عدم أذية المسلمين:

فقد جاء في البخاري ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال عليه السلام: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبِلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَاحَاهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيُقْبِضْ بِكَفِيهِ؛ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءً».

ويقاس على النبل غيرها من سائر الأسلحة؛ وخاصة في هذا الزمن الذي تعددت الأسلحة فيه، وكثير حمل الناس لها، مع ما فيها من الخطر المحقق، وخاصة عند مواجهة الناس.

ويدخل في الأذية جميع صور الأذى.

## ﴿٥﴾ غَضَ البصر:

إن الله -تعالى- قد جعل العين مرآة القلب، فإذا غضَّ العبد بصره، غضَّ القلب شهوته وإرادته، وإذا أطلق العبد بصره، أطلق القلب شهوته وإرادته.

فقد أخرج البخاري في "صحيحة" أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ وَجَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهِ مِنَ الزَّنَنِ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنُ تَزْنِي وَزِنَاهَا النَّظَرُ، وَاللِّسَانُ يَزْنِي وَزِنَاهُ النُّطُقُ،

وَالرَّجُلُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الْخُطَى، وَالْيَدُ تَرْزِنِي وَزِنَاهَا الْبَطْشُ،  
وَالْقَلْبُ يَهْوَي وَيَتَمَنَّى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

فيبدأ بزنا العين؛ لأنّه أصل زنا اليـد والرجل والقلب  
والفرج.

قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزَكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [السور: ٣١-٣٠].

ومن المعلوم أن السوق من أحب الأماكن لشياطين الإنس والجن؛ وبالتالي فلا بد للإنسان من غض بصره عن النظر إلى ما حرم الله، والتحصن عند دخوله السوق بالأذكار الشرعية، ولأن النساء في زمتنا هذا أكثرن من الخروج من بيوتهن وولوجهن إلى الأسواق، وعلقت صور النساء على مداخل الأسواق، والأماكن العامة، فيجب غض البصر، وكف الأذى.

﴿الوفاء بالعهود والعقود:

لقد حثَّ الإسلام على الوفاء بالعهود والعقود، وحذر من التقصير فيها.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُوكُمْ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾

[المائدة: ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [التحل: ٩١].

وذلك لأن الخيانة والغدر، وعدم الوفاء بالعهود والعقود، مما يفقد الثقة بين الناس، فيحصل من الشرّ ما لا يعلمه إلا الله.

ولشدّة عناية الإسلام بالعقود والوعود، أوجب الإشهاد على ذلك، حفاظاً على أموال الناس، وكما قال تعالى:

﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الصدق والبيان وعدم الكتمان لعيوب السلعة:

﴿لَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْبَرَكَةِ﴾

- كما في حديث حكيم بن حزام عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «البَيْعَانِ بِالْخَيْارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا»، أو قال: «حتى يتفرقَا، فإن صَدَقاً وَبَيْنَا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا». رواه البخاري ومسلم.

﴿ وَأَنْتَى عَلَى التَّاجِرِ الصَّدُوقِ فِي بَيْعِهِ وَشَرَائِهِ: ﴾

- فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الْتَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ». رواه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث حسن، ورواه الدارقطنی بزيادة: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

﴿ وَذَمَّ التَّاجِرِ الْكَاذِبِ الْفَاجِرِ: ﴾

- فعن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده، أنه خرج مع النبي صلوات الله عليه وسلم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون، فقال: «يا معاشر التجار!» فاستجابوا لرسول الله صلوات الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم، وأبصارهم إليه، فقال: «إِنَّ التَّجَارَ يُبَعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّضَ وَصَدَقَ». أخرجه الترمذى وابن ماجه.

﴿ إِيفَاءُ الْمَكِيَالِ وَالْمِيزَانِ وَالْحَذْرِ مِنْ بَخْسِهِمَا: ﴾

## ﴿أَتَنِي اللَّهُ عَلَى الْمَوْفِينَ لَهَا﴾

- فقال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٥].

## ﴿وَتَوَعَّدُ الْمُطْفَفِينَ بِالْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾

- فقال الله تعالى: ﴿وَإِلَيْلٍ لِلْمُطْفَفِينَ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِونَ ﴾ وَإِذَا أَكَلُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ أَلَا يَعْلَمُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ يَوْمٌ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمَيْنَ﴾ [المطففين: ٦-١].

وقد عدّ العلماء ذلك من كبائر الذنوب.

## ﴿١٩﴾ منع بيع كل مبيعات محّرمة:

كآلات اللهو المحرّم، والخمر، والصور ذات الأرواح، والأشرطة الماجنة، والأفلام الخليعة، وأوراق اليانصيب، ويدخل في ذلك منع الدجّالين والمشعوذين من الجلوس على مداخل الأسواق؛ لإفساد عقيدة الناس، والنّصب والاحتيال لأنّه أخذ أموال الناس بالباطل.

## ﴿١٠﴾ الحذر عن بيع كل ما فيه خصومة للأدوات

المسروقة والمغصوبة:

- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تُفْسِدُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

فالإسلام طيب، فلا يحب من الكسب إلّا الطيب.

## ﴿١١﴾ يجب على التجار تعلم كل ما يخص تجارتهم من

أحكام فقهية:

- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا يبيع في سوقنا إلّا من تفقه في الدين).

وهذا يؤكد ما عليه العلماء عند تقسيم العلوم الشرعية إلى علم يجب تعلمه، ويمثلون لذلك بتعلم المسلم أحكام الطهارة، والصلوة، وعلم يجب تعلمه على كل من تخصص فيه، فالتجار يجب عليه تعلم أحكام البيع والشراء، وهكذا.

## ﴿١٢﴾ السماحة في البيع والشراء:

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى سَمْحًا إِذَا أَفْتَضَى». رواه البخاري.

(١٣) عدم خروج النساء إلى الأسواق إلا لحاجة فتخرج

مع محرمتها:

- إن على النساء التحلي بخلق الحباء والخشمة، وأن يتقين الله تعالى في كل وقت، وفي كل مكان، وليجعلن هذا الحديث نصب أعينهن.

- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَحْدُنَّ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». رواه البخاري.

- وعلى المرأة أن لا تكون خرّاجة ولا جة، بل عليها القرار في بيتهما، والاعتناء بتربية أبنائهما، والمحافظة على صلاتهما، وطاعة زوجها، وصوم شهراها، وحفظ لسانها إلّا من خير، فإذا فعلت ذلك دخلت الجنة - بإذن ربها -.

# منكرات الأسواق

## المنكر الأول: الشرك بالله

وهو أنواع:

- ﴿ وَمِنَ الْشَّرِكَاتِ بِغَيْرِ اللَّهِ، مُثْلِ الْحَلْفِ بِالْأَمَانَةِ﴾ .
- وقد جاء من حديث بريدة رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» .
- ﴿ وَكَذَلِكَ مِنَ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ الْحَلْفُ بِالآبَاءِ وَالْأَمَهَاتِ أَوْ بِرَأْسِ الْأَوْلَادِ أَوْ بِالْحَرَامِ وَالطَّلاقِ أَوْ بِالْعِيشِ وَالْمَلْحِ أَوْ بِالْأَمْوَالِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ أَنْوَاعِ الْحَلْفِ، بِغَيْرِ اللَّهِ وَجْهًا﴾ .
- وقد جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» . رواه الترمذى وأحمد.
- ﴿ وَمِنَ الْشَّرِكَاتِ بِاللَّهِ كَذَلِكَ أَنْ يُقَالُ: (مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانَ)، وَيُقَالُ: (لَوْلَا اللَّهُ وَأَنْتَ)، وَيُقَالُ: (تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ)، وَيُقَالُ: (مَا لِي إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ)، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعَبَارَاتِ الْمَهَاثِلَةِ﴾ .

- فقد ثبت عند النسائي وأحمد من حديث حذيفة وابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت. فقال له النبي ﷺ: «أَجَعَلْتَنِي اللَّهُ نِدًا؟! قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ». هذا لفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظ حذيفة رضي الله عنه قال: «قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلانٌ».


﴿كذلك من الشرك اعتقاد النفع في أشياء لم يجعلها الحال وجعل﴾.

﴿كذلك كما يعتقد بعضهم في التائم والعزائم الشركية وأنواع الحروز، أو الحلق المعدنية، أو تعليق النعالات وغيرها، بناءً على إشارة الكاهن أو الساحر، أو اعتقاد متوارث، فيعلقونها في رقبتهم، أو على أولادهم؛ لدفع العين بزعمهم أو يربطونها على أجسادهم، أو يعلقونها في سياراتهم، وبيوتهم؛ وكل هذا يعتبر شرًا إماً أكبر، أو أصغر، وهذا يرجع إلى اعتقاد الفاعل﴾.

﴿ وَكَذَلِكَ مِنَ الْشُّرُكَ الرِّيَاءُ فِي الْعِبَادَاتِ، كَمَنْ يَصْلِي  
لِيَرَاهُ النَّاسُ، أَوْ يَعْمَلُ عَمَلاً لِيَنْتَقِلْ خَبْرُهُ، وَيَسْتَسْمِعُ بِهِ النَّاسُ،  
فَقَدْ وَقَعَ فِي الْشُّرُكَ، وَقَدْ وَقَعَ الْوَعِيدُ لِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ. ﴾

- كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَنْ سَمِعَ  
سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأْيَ اللَّهِ بِهِ». رواه مسلم.

## المنكر الثاني: الطيرية



وهي: التشاوُمُ.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِن  
تُصْبِحُوهُمْ سَيِّئَةٌ يَطْبَرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ، أَلَا إِنَّمَا طَبَرُوهُمْ عِنْدَ اللَّهِ  
وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١].

﴿ وَمَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الاعتقاد المحرم المنافي لكمال  
التوحيد: التشاوُم بالشهور: كترك بعض الأشياء والأعمال في  
شهر صفر، وبالأيام: كاعتقاد أن آخر أربيعاء من كل شهر يوم  
نحس مستمر، أو التشاوُم بالأشخاص، وهذا كثير في  
الأسواق. ﴾

- وقد ثبت عند الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَّيَّرَ أَوْ تُطَيَّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكَهَّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحْرَ لَهُ».

﴿فَالشَّرْكُ بِاللهِ أَعْظَمُ الْمُحْرَمَاتِ عَلَى الإِطْلَاقِ﴾.


- لحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكَبْرُ أَنْبَيْكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟». ثلاث. قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: «الإِسْرَاكُ بِاللهِ». متفق عليه.

وكل ذنب يمكن أن يغفره الله إلا الشرك؛ فلا بد له من توبة مخصوصة.

- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾

• [ النساء: ٤٨]

### المنكر الثالث: ترك الصلاة



وهذا والعياذ بالله يعتبر شركاً، إما أكبر، وإما أصغر، على خلاف بين العلماء.

- وقد قال الله تعالى عن أهل النار: ﴿مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ﴾  
 قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿[المدثر: ٤٣].﴾


- فكان ترك الصلاة من أعظم الأسباب لدخولهم النار.  
 وقال عَجَّلَ: ﴿فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَانُوا الرَّكْوَةَ فَخَلُوا سِبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ٥].

- وثبت من حديث بريدة رضي الله عنه عند الترمذى أن النبي ﷺ قال: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

- وجاء في "صحیح مسلم" عن جابر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْكُفَّارِ وَالشَّرِكِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ».

## المنكر الرابع: التهاون في الصلاة

### وترک صلاة الجمعة



قال الله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً﴾ [مریم: ٥٩].

- قال بعض السلف: إضاعتها تأخيرها عن وقتها، وإضاعة حقوقها.


قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴾ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥].

فقد ذمَّ الله تعالى في كتابه الذين يصلون إذا سهووا عن الصلاة، وذلك على وجهين:  
 أَكْتَفُهُمَا: أن يؤخرها عن وقتها.

والتالي: أن لا يكمل واجباتها من الطهارة والطمأنينة والخشوع وغير ذلك.

### المنكر الخامس: ترك الطمأنينة

### في الصلاة وكثرة الحركة فيها



﴿وَهَذِهِ آفَةٌ لَا يَكادُ يُسْلِمُ مِنْهَا أَعْدَادٌ مِّنَ الْمُصَلِّينَ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَتَمَثَّلُونَ أَمْرَ اللَّهِ﴾

- قال الله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِّلَّهِ قَاتِلِتِينَ﴾ [آل عمران: ٢٣٨].

- قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٠].

- وقال النبي ﷺ: «أَسْوَا النَّاسِ سَرْقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ». قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لَا يُتَمِّمُ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا». رواه الإمام أحمد وهو في «صحيح الجامع».

وقد ذكر أهل العلم أن الحركة الكثيرة المتواترة بغير حاجة تبطل الصلاة، والله المستعان.

- وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (ليس لك من صلاتك إلّا ما عقلت منها).

## المنكر السادس: ارتكاب فاحشة الزنا

وهذه من الفواحش التي انتشرت بين المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله.

- قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا الْزِنِّ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

بل سَدَّدَتِ الشريعة جميع الطرق والذرائع الموصولة إليه، بالأمر بالحجاب، وغضّ البصر، وتحريم الخلوة بال الأجنبية، وغير ذلك.

- رُوِيَ عن بعض الصحابة رضي الله عنه أنه قال: (إياكم والزنا فإن فيه ستُ خصال، ثلاث في الدنيا:

فَأَمَّا التي في الدنيا: فنقصان الرزق، يعني: تذهب البركة من رزقه، ويصير محروماً من الخيرات، ويصير بغيضاً في قلوب الناس.

وَأَمَّا التي في الآخرة: فغضب ربّ، وشدة الحساب، والدخول في النار، وهي التي سمّاها الله تعالى النار الكبرى. وعذاب الزناة والزواني في البرزخ: أنهم يكونون في تنور أعلى ضيق وأسفله واسع، يوقد تحته نار، يكونون فيه عراة، فإذا أوقدت عليهم النار صاحوا وارتفعوا، حتى يكادوا أن يخرجوا، فإذا أخذمت رجعوا فيها، وهكذا يفعل إلى قيام الساعة).

- كما جاء ذلك في الحديث الطويل الذي في البخاري من حديث سمرة بن جندب خَلَّعَهُ.

﴿ وَيُزِدَّادُ الْأَمْرُ قَبْحًا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُسْتَمْرًّا فِي الزِّنِي مَعْ تَقْدِيمِهِ فِي السِّنِّ وَقُرْبِهِ مِنَ الْقَبْرِ، وَإِمْهَالِ اللَّهِ لِهِ .﴾


- فعن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهُمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٌ، وَمَلِكٌ كَذَابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ». رواه مسلم.

﴿ وَمِنْ شَرِّ الْمَكَاسِبِ مَهْرُ الْبَغْيِ: وَهُوَ مَا تَأْخُذُهُ مُقَابِلُ الزِّنِيِّ، وَالْزَانِيَّةِ الَّتِي تَسْعَى بِفَرْجِهَا مُحَرَّمَةٌ مِنْ إِجَابَةِ الدُّعَوَةِ، فَنِسَالُ اللَّهِ السَّلَامَةُ وَالْعَافِيَّةُ .﴾

- لحديث رافع بن خديج خَلَّعَهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحُجَّاجِ خَبِيثٌ». رواه مسلم.

## المنكر السابع: اختلاط الرجال بالنساء

### وتبرج النساء



- قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ بِتَبَرُّجِ الْجَهَلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَإِقِيمْ الْزَكُوَّةَ وَأَطْعِنْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرُكُمْ نَطْهِيرًا ﴾

[الأحزاب: ٢٣].


- جاء في "صحيح مسلم" من حديث أبي سعيد الخدري حَدَّثَنَا أَبِي سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ".

- و جاء من حديث عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا خَلَقَ اللَّهُ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثًا مِنْهُمْ في "مسند أحمد" قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا خَلَقَ اللَّهُ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثًا مِنْهُمْ».

- وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في "الصحيحين" من حديث أسماء بن زيد صَدِيقُهُمْ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

## المنكر الثامن: النظر إلى النساء

### ومسهن والكلام من غير ما حاجة



- قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوْا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزَكَّى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُوْنَ ﴾ [النور: ٣٠].

- قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَتْمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءَ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْوِبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوْا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوْا أَزْوَاجَهُوْهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

- وقال النبي ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ أَحَدُكُمْ فِي رَأْسِهِ بِمُخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسَسْ امْرَأَةً لَا تَحْلُلُ لَهُ». رواه الطبراني، وهو في "صحيف الجامع".

وبعض الجهال يقول: أن المس لا يضر، وأن الإيمان بالقلب وليس باليد، فنقول: المس يعتبر من زنا اليد.


- كما قال النبي ﷺ: «الْعَيْنَانِ تَرْزِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَرْزِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَرْزِيَانِ، وَالْفَرْجُ يَرْزِنِي». رواه الإمام أحمد وهو في «صحيحة الجامع».

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (والله ما مسست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم) يد امرأة فقط، غير أنه يباعهن بالكلام). رواه مسلم.

- وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة خليفة عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَيْنَانِ تَرْزِيَانِ، وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأَذْنَانِ تَرْزِيَانِ، وَزِنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ، وَالْيَدُ تَرْزِنِي، وَزِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلَانِ تَرْزِنِي وَزِنَاهُمَا الْخُطْى، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

## المنكر التاسع: تطيّب المرأة عند خروجها

ومروورها بعطرها على الرجال



- ثبت في «مسند أحمد» و«سنن أبي داود» من حديث أبي موسى خليفة عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا امْرَأَةٌ تَعَطَّرْتْ فَخَرَجْتْ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لَيَحِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ».

بل إن الشّريعة شدّدت على من وضعت طيبًا، بأن تغسل كغسل الجناة إذا أرادت الخروج، ولو إلى المسجد.

- قال عليه السلام: «أَيَّمَا امْرَأَةً تَطَيِّبُ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيُوْجَدَ رِيحُهَا لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ مِنْهَا صَلَةً حَتَّى تَغْتَسِلْ اغْتِسَالًا مِنَ الْجَنَابَةِ». في «صحيح الجامع» وهو عند أحمد.

فإلى الله المشتكى من البخور والعود في الأعراس وحفلات النساء قبل خروجهن، واستعمال هذه العطورات ذات الروائح النفاذة في الأسواق ووسائل النقل، ومجتمعات الاختلاط وحتى في المساجد في ليالي رمضان.

وقد جاءت الشّريعة: بأن طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِي جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ.

## المنكر العاشر: التعامل بالربا

﴿ وَلَهُ أَنْوَاعٌ كَثِيرٌ وَوِجْهٌ مُتَعَدِّدٌ فَيَجِتنِبُ . ﴾

- قال ابن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا ندع تسعةً أعشار  
الحال؛ مخافة الربا.

- قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا  
تُظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

لم يأذن الله في كتابة بحرب إلا على أهل الربا، وهذا كافٍ  
في بيان شناعة هذه الجريمة عند الله تعالى.

- وجاء عند ابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال:  
قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَا أَكْثَرَ أَحَدٌ مِّنَ الرَّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ  
إِلَى قِلَّةٍ».

- وجاء في "صحيح مسلم" عن جابر رضي الله عنهما قال: لعن  
رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «آكِلَ الرَّبَا وَمُوْكِلُهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ».   
وقال: «هُمْ سَوَاءٌ».

- وجاء عن عبدالله بن حنظلة رضي الله عنهما في "صحيح الجامع"  
أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «دِرْهَمٌ رِّبَا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ  
مِنْ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً».

- وقال كعب الأحبار رَجُلَ اللَّهِ: (لأن أزني ثلاثة وثلاثين زنيةً أحب إليَّ من أكل درهم ربًا يعلم اللهُ أني أكلته وهو ربًا). الأثر صحيح وهو موقوف على كعب الأحبار، ورواه عبد الرزاق والدارقطني في «سننه».

### المنكر الحادي عشر: اللواط

﴿كانت جريمةً قوم لوط، هي إتيان الذكران من الناس.﴾ - قال الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٨].

ولشناعة هذه الجريمة وقبحها وخطورتها، عاقب الله مرتکبها بأربعة أنواع من العقوبات، لم يجمعها على قوم غيرهم وهي: أنه طمس أعينهم، وجعل عاليها سافلها، وأمطرهم بحجارة من سجيل منضود، وأرسل عليهم الصّيحة.

وفي هذه الشريعة صار القتل بالسيف هو عقوبة الفاعل والمفعول به على الراجح، إذا كان عن رضاً و اختيار.

- فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ وَجَدَ تِبْيَهُ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمٍ لُؤْطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». رواه أَحْمَدُ وَهُوَ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ".

وَمَا ظَهَرَ فِي زَمَانِنَا مِنَ الطَّوَاعِينِ، وَأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِنَا الَّذِينَ مَضُوا، إِلَّا بِسَبِيلِ الْفَوَاحِشِ، كَمَرْضِ الْإِيْدِيزِ الْقَاتِلِ، يَدْلِلُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الْعَقُوبَةِ الْبَليْغَةِ.

### **المنكر الثاني عشر: شرب الخمر وما شابهه**

**مثُل المخدرات والحسد والحبوب وغير ذلك من المسكرات**

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وَجَاءَ عَنْ تَرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ لِعَنِ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وسلم فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: «عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولُ إِلَيْهِ، وَسَاقِهَا وَبَائِعَهَا، وَأَكِلَّ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِيُّ لَهَا، وَالْمُشْتَرَأُ لَهُ».

وجاء في "صحيح مسلم" من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَإِنَّ عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ عَهْدًا لِمَنْ يَشَرِّبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيهِ مِنْ طِينَةِ الْخَيَالِ». قال: يارسول الله، وما طينة الخيال؟ قال: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

- قال: عثـان خطيبه عنه: «فَاجْتَنِبُوهَا؛ فَإِنَّهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْخَبَائِثِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهُ لَا يَجْتَمِعُ الإِيمَانُ وَالْخَمْرُ فِي قَلْبٍ، إِلَّا يُؤْشِكُ أَحَدُهُمَا أَنْ يُذْهِبَ الْأَخْرَ».

وقد تنوّعت أنواع الخمور والمسكرات في عصرنا، وكذلك تعددت المسميات.

أما أنواعها: كالكحول والبيرة والفودكا والشمانيا والخشيشة والحبوب وهذه كلها مسكرة.


والقاعدة في ذلك: قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وأمّا الأسماء: فيطلق عليها: شراب روحاني، ويطلق عليها: أشربة مُنشطة، ويطلق عليها: أدوية نافعة، وإلى غير ذلك من الأسماء الموهمة ...

وقد قال عليه السلام: كما ثبت ذلك عن عائشة عند الدارمي أن النبي عليه السلام قال: «يُسمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحْلُونَهَا».

## المنكر الثالث عشر: الخلوة بالمرأة الأجنبية

مع مصافحتها



﴿ الشَّيْطَانُ حَرِيصٌ عَلَىٰ فَتْنَةِ النَّاسِ وَإِيقَاعِهِمْ فِي الْحَرَامِ . - وَلَذِكْ حَذَرَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعُ خُطُوطَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ، مَا زَكِيَّ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾ [النور: ٢١].

والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

﴿ وَمَن سُبْلَ الشَّيْطَانَ فِي الإِيْقَاعِ فِي الْفَاحِشَةِ، الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنبِيَّةِ، وَلَذِكْ سَدَّتِ الشَّرِيعَةُ هَذَا الطَّرِيقَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ» . رواه الترمذى.

## المنكر الرابع عشر: شرب الشمة

إن أضرار الشمة من أول لحظة تناولها مؤثر، فكيف بأضرارها عند الإصرار على تناولها، وقد أوضح بعض الأطباء أضرار الشمة إجمالاً فقالوا: تأثيرها مماثل لتأثير السيجارة، وذكروا أنها سبب رئيس في الإصابة بسرطان اللثة واللسان.


ولا يتوقف السرطان عند هذه المذكرات وكفى بذلك خطراً.

بل قال بعض الأطباء: ولذا فإننا نرى التهابات الفم والجهاز الهضمي تكثر بصورة مرعبة لدى مستخدمي الشمة ليس فحسب، ولكنهم يعانون من زيادات كبيرة في سرطان اللسان والحنك والبلعوم والمرئ. انظر: «مجموعة رسائل عن التدخين» (ص ١٥٢).

وقال بعضهم: أثبتت الدراسات أن الشّمة البوابة الرئيسية للإنحراف في شرب الخمور والمخدرات.

قلت: فهذه من الإنذارات الخطيرة التي قد يغفل عنها الكثير، فالخبائث بريء إلى أخبث منها.

### المنكر الخامس عشر: شرب الدخان



اعلم يا عبدالله: أن أضرار استعمال الدخان كثيرة ومتفروقة، وهي في الجملة أربعة:

﴿ أضرار دينية. ﴾

﴿ أضرار بدنية. ﴾

﴿ أضرار مالية. ﴾

﴿ أضرار اجتماعية. ﴾

أما أضرار التدخين البدنية الفتاكه: فهي كثيرة، وقد تكون ظاهرة، وقد تكون خفية وهي كالآتي:

- أنه يفسد الإنسان ويحطمها.

- خبيث؛ لأنّه يضر بالفم، ويحدث فيه التهابات.

- يضر بالحلق؛ لأنّه ينشر فيه تقرحات.

- يسبب فساد الجهاز التنفسي.

- يفسد الجهاز الهضمي.
  - يضر بالجهاز الدموي.
  - يحدث أمراضًا في الجهاز العصبي.
  - يؤثر في محتويات الرأس؛ فيضعف التفكير، ويوهن الإدراك.
  - يؤدي إلى أمراض سرطانية.
  - عند الإدمان يؤدي إلى هلاك الشخص.
- أما أضرار التدخين على المال: فمعلوم أنه يستنزف أموالاً طائلة، أضف إلى ذلك حرمان من يعول من الأغذية النافعة، والأكسية الازمة، والحرمان من التصدق على المستحقين، وغير ذلك كثير.

وأما أضرار التدخين الدينية: فقد يظن أنها قليلة وضئيلة، والأمر فوق ما يتصور، وسأذكر بعضها:

- مخالفة الله ورسوله؛ حيث أن المتعاطي للتدخين غير مؤتمر بأوامر الله ورسوله، وكفى بهذا خطراً على صاحبه؛ لأن

الله يقول: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النور: ٦٣].

- بعض المدخنين على التدخين يتربكون صيام رمضان؛ لأنّه لا يقدر على الإمساك عن شرب التبغ يومه.
- أذية الملائكة بالروائح الكريهة الصادرة من فم شارب الدخان.
- ترك مجالس الذكر والعلم النافع؛ لأنّه لا يستطيع أن يشرب الدخان عند أن يجلس مع العلماء، وهو على هذه الحالة الكريهة.


والحمد لله الذي طهر أفواهنا من هذا الخبر، وما كان في حكمه.

وأما الأضرار الاجتماعية: فهي أيضاً كثيرة منها:

- أذية الخلق عموماً بالروائح الكريهة، من صديق، وجليس، وزوجة، وطبيب، وغيرهم، بل أذية المصلين في بيوت الله أعظم، وأذية الملائكة.

كما جاء بذلك الحديث عند مسلم رقم (٥٦٤) عن جابر  
 فيله عنه وفيه: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ». شارب الدخان قدوة سيئة في وسط المسلمين والكافرين، كما هو معلوم.

### المنكر السادس عشر: مضغ القات



(١) والقات ثبتت أضراره.

وهي على قسمين: عامة، وخاصة.

أما الأضرار العامة وتكون في عدة أمور:

**الأمر الأول:** الإضرار باقتصاد البلاد؛ حيث أن زراعة القات صارت تشمل أكثر الأراضي الزراعية التي كانت تزرع الحبوب بجميع أنواعها.

**الأمر الثاني:** ضياع الأوقات، وقلة الإنتاج؛ حيث أن آكلي القات يضيعون الساعات الطويلة في أكله.

---

(١) **نبيه:** من أبغض منكرات الأسواق التشبه بالكافرين، وفيه فصول كثيرة لم نذكرها هنا.

**الأمر الثالث:** انتشار الفقر وزيادة الفوارق بين الناس.

**الأمر الرابع:** انتشار الرّشوة، والسرقة، والكذب، وضياع الحقوق.

ومن المعلوم: أن أكبر الأسباب لوجود الرشوة في بلادنا هو وجود القات.

**أما الأضرار الخاصة:**


**الأضرار البالغة:** أكثر المدمنين على أكل القات يتركون الصلاة في أوقاتها، ويحرمون الجماعة في المسجد، بل بعضهم قد يترك الصلاة بالكلية؛ بسبب القات، وربما تمر الأسابيع والشهور بل والسنين، وهو تارك للصلوة، والعياذ بالله.

**الأضرار البالغة منها:** أن آكلي القات والمدمنين عليه، يصابون بالضعف الجنسي، ونحافة الأولاد، وضعف الشهية، والإمساك المزمن، والسهر، وتحطيم الأضراس والأسنان، وهزالة الجسم، واصفرار الوجه، والسلس البولي -الودي-، وغيرها كثير.

**الأضرار الممالة:** لا شك أنَّ أضرار القات المادية يعرفها الجميع؛ حيث أنَّ الشخص قد يحرم أولاده من القوت الضروري من أجل شراء القات، ومنهم من تراكم عليه الديون الكثيرة، فلا يستطيع قضاءها.

### المنكر السابع عشر: الحلف

#### واللَّامانِ الْفَاجِرَةِ كَذَبَا



- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيَهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٢٧].

- وفي البخاري عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقوَقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ دِيْكِ قَدْ مَرَقْتُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَعُنْقَهُ

مَثْنِيَّةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ وَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ مَا أَعْظَمْكَ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ حَلَفَ بِي كَاذِبًا».

”صحيح الجامع“ و ”السلسلة الصحيحة“.

## المنكر الثامن عشر: شهادة الزور

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ». قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَعُقوَقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ». فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يَكْرَرُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ! مَتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْكَبَائِرِ شَاهِدُ الزُّورِ قَدْ ارْتَكَبَ عَظَائِمًا:

الْكَذْبُ وَالْإِفْرَاءُ.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسَرِّفٌ كَذَابٌ﴾

[غافر: ٢٨].

**ثالثة:** أنه ظلم الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه.

**وثالثة:** أنه ظلم الذي شهد له بأن ساق إليه المال الحرام فأخذه بشهادته.

### المنكر التاسع عشر: الكذب

- قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾

[ق: ١٨].

- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَقْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِيَأَيَّتِ اللَّهَ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [الحل: ١٠٥].

- وعن عبد الله بن عمر و بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى


يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ،  
وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». متفق عليه.

- وروي عن حذيفة بن اليمان حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانَ قال: إن الرجل كان يتكلم بالكلمة على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيصير بها منافقاً، وإنني لأسمعها من أحدكم باليوم عشر مرات.

يعني: أنَّ الرجل إذا كان يكذب كان دليلاً على نفاقه.

- وروي عن بعض التابعين أنه قال: اعلم أن الصدق زين الأولياء، وإن الكذب علامة الأشقياء، كما بين الله في كتابه قال الله تعالى: ﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمَ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ [المائدة: ١١٩].

## المنكر العشرون: الغيبة



- قال الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبْنُو كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّكُمْ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجْسِسُوْ وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَأَنْتُمُوا اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٢].

- وعن المطلب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الغيبة أَنْ تَذْكُرَ الرَّجُلَ بِمَا فِيهِ مِنْ خَلْقِهِ». « صحيح الجامع ».
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الغيبة ذَكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرُهُ». في « صحيح مسلم ».
- قال ابن كثير رحمه الله في تفسير سورة الحجرات: (والغيبة محرمة بالإجماع، ولا يستثنى من ذلك إِلَّا ما رجحت مصلحة، كما في الجرح والتعديل والنصيحة).
- ويقول القرطبي رحمه الله: (و والإجماع على أنها من الكبائر، وأنه يجب التوبة منها إلى الله تعالى).

### من الأسباب الباعثة على الغيبة وعلاجها

- ﴿تَشَفَّى الْغَيْظُ، بَأْنَ يَحْرِي مِنْ إِنْسَانٍ فِي حَقٍّ أَخْرَى سَبِّ يَهِيجُ غَيْظَهُ فَكُلُّمَا هَاجَ غَضْبُهِ تَشَفَّى بَغِيَّةُ صَاحِبِهِ﴾
- وعلاجه أن يتذكر الإنسان قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضَهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

ويتذكرة المسلم قوله ﷺ: «مِنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِدَهُ دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، وَحَتَّى يُخْسِرَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ يُزَوِّجُهُ مِنْهَا مَا شَاءَ». «صحيح الجامع».

﴿ موافقة الأقران، ومجاملة الرفقاء، ومساعدتهم على الغيبة؛ فإنه يخشى إن أنكر عليهم أن يستقلواه.﴾

- وعلاجه أن يتذكرة المسلم قول النبي ﷺ: «مَنِ التَّمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخْطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ».

جزء من حديث رواه أحمد في «مسنده» وغيره وهو في «صحيح الجامع» برقم (٥٩٧٣).

وليتذكرة الحاسد: أنه بهذه الغفلة يجعل المحسود فوقه يوم القيمة، لا في الدنيا فحسب.

- إرادة رفع نفسه بتنقص غيره، فيقول: فلان جاهل وفهمه ركيك.

- ومن علاج ذلك أن تعتقد أن ما عند الله تعالى خير وأبقى.

- وأن هذا العبد ربها يكون عند الله تعالى أفضل منك، وأنك حين تذكره من خلفه بما يكره ترفعه وتختفض نفسك عند الله وَجْهَكَ.

﴿اللَّعْبُ وَالْهَزْلُ فِي ذِكْرِ غَيْرِهِ بِمَا يَضْحِكُ لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَحَاكَاهِ﴾.

- فلا تنسى يرحمك الله قوله ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلْمُزُ لَهُ ثُمَّ وَيَلْمُزُ لَهُ». «صحيح الجامع».

﴿الْحَسْدُ: وَذَلِكَ بِأَنْ يَغْتَابَ الشَّخْصُ لِإِنْزَالِهِ مِنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَإِسْقاطِهِ مِنْ عِيُونِهِمْ؛ لِمَا لَهُ مِنْ رَفِيعٍ مَكَانَةً وَعَظِيمٍ مَنْزِلَةً﴾.

- فليتذرر الحاسد قوله ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبٍ عَبِيدٍ: الإِيمَانُ وَالْحَسْدُ».

﴿أَنْ يَنْتَسِبَ رَجُلٌ إِلَى شَيْءٍ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَبرَأَ مِنْهُ، فِي ذِكْرِ الَّذِي فَعَلَهُ، أَوْ يَذْكُرُ غَيْرَهُ بِأَنَّهُ كَانَ مُشَارِكًا لَهُ فِي الْفَعْلِ، لِيَمْهُدَ


بذلك عذر نفسه، وكان من حقه أن يبرئ نفسه، لا أن يذكر من فعل وشارك.

﴿كثرة الفراغ والشعور بالملل والأسأم، فيشتغل الناس وأعراضهم وعيوبهم، وعلاجه: أن يقضي الماء الأوقات في الطاعات والعبادات والعلم والتعليم.﴾

﴿التقرب لدى أصحاب الأعمال والمسؤولين عن طريق ذم العاملين معه؛ ليرتقى لمنصب أفضل، أو ليقال عنه: مواضب. أو نحو ذلك.﴾

وعلاجه: أن يتذكر المسلم آيات وأحاديث الرزق، ويتدبرها جيداً، وأنه لا ينال ما عند الله بها حرم الله تعالى.

### المنكر الحادى والعشرون: النميمة



- قال الله تعالى: ﴿هَمَّازِ مَشَاءِ نَمِيمِ﴾ [القلم: ١١].

- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ». متفق عليه.

- فالنميمة تعتبر من أسباب عذاب القبر.

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام من بقرين فقال: «إِنَّمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَيْرٍ، بَلَّ إِنَّهُ كَيْرٌ». والنَّمِيمَةُ: هي نقل الكلام بين الناس بقصد الإفساد أو الفتنة.

- وروي عن قتادة أنه قال: (كان يقال: إن شَرَّ عباد الله: كُلُّ طَعَانٍ لَعَانَ نَمَامٍ. وكان يقال: عذاب القبر ثلاثة أثلاط: ثلث من الغيبة، وثلث من البول، وثلث من النميمة). اهـ.

- وقال يحيى بن أكثم: (النَّمَام شُرٌّ من السَّاحِر، ويُعمل النَّمَام في ساعة ما لا يُعمل السَّاحِر في شهر).


- وقال أكثم: (من صنيعي الأذلاء أربعة: النَّمَام، والكَذَاب، والمَدِيون، واليَتِيم).

- وقال الحسن البصري رحمه الله: (من نقل إليك حديثاً فاعلم أنه ينقل إلى غيرك حديثك).

والله المستعان، فالنميمة أمرها خطير، فعلينا أن نبتعد عن هذه الخصلة الْذَّمِيمَة.

## المنكر الثاني والعشرون: السُّخرية


### وَخَاصَةً مِنَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ



قال الله في كتابه عن الكافرين يوم القيمة: ﴿ قَالَ أَخْسَأْتُ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ ﴾ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا أَمَنَا فَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّحِيمِينَ ﴾ فَأَخْنَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰ أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضَعَّكُونَ ﴾ إِنِّي جَزِيَّهُمْ أَلِيَّوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَلَّازُونَ ﴾ [ المؤمنون: ١١١ ].

والسُّخرية بالله وبرسوله وبدينه كفر بالله، قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحُنُّ وَنَلْعَبُ فُلْ أَبِاللَّهِ وَءَائِنَّهُ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهِنُونَ ﴾ لَا تَعْنِدُرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَنِكُمْ إِنْ تَعْفُ عَنْ طَالِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَالِفَةً بِإِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [ التوبه: ٦٦ ].

### المنكر الثالث والعشرون: بذاءة اللسان



- جاء من حديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِيلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ». متفق عليه.


- وجاء في «الصحيحين» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

- وفي «سنن الترمذى» من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يُبَغْضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيْعَ».

فيجب حفظ اللسان، وهذا المنكر يوجد ويتكاثر في الأسواق جدًا جدًا.

قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

### من مساوىء عدم حفظ اللسان



- نيل غضب الله.

- بغض الله تعالى وأهل السماء، ووضع البغضاء له في الأرض، كما في حديث مسلم.

- أنه من أبغض الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأبعدهم منه يوم القيمة.

ل الحديث النبوي عليه السلام أنه قال: «وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الشَّرِّثَارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ، وَالْمُتَفَيِّهُونَ». والله أعلم.

- أنه يُكبَّ في النار على وجهه.
- أن الله تعالى يتبع عورته ويفضحه ولو في جوف بيته.
- أنه يُطَالَبُ بحقوق الناس يوم القيمة.
- العلاقة السيئة مع الخلق والإبتلاء بالهموم والتابع.
- أنه مهدد بالران.
- أنه مهدد بسوء الخاتمة.
- أنه يعذب في قبره.

كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النّبّام.

فنسأل الله السلامة والعافية من كُل سوء ومكر وء.

## المنكر الرابع والعشرون: كثرة اللعان

- جاء عند الترمذى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَيْسَ المؤمنُ بِالطَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الفَاحِشَ، وَلَا البَذِيءَ».

- وجاء في «الصحيحين» من حديث ثابت بن الصحاك

نَحْمَلُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ.

- وعن أبي هريرة نَحْمَلُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا

يَبْغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا». جزء من حديث متفق عليه.

- وكذلك فإن اللعاني لا يكونون شفعاء يوم القيمة.

وأخطر من ذلك: أن اللعنة ترجع على صاحبها إن تلفظ بها ظلّها، فيكون قد دعا على نفسه بالطرد والإبعاد من رحمة الله، والله المستعان.

## المنكر الخامس والعشرون: الطعن في الأنساب

### والفخر بالأحساب والأنساب

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا نَنَابِرُوا بِالْأَلْقَبِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ كُلُّ هُمَزةٍ لُّمَزَةٌ﴾ [المزمور: ١].

- وفي الحديث: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ». رواه مسلم والترمذى.

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا». « صحيح الجامع ». قال المناوي في «فيض القدير»: ((مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا)). أَيْ: فَعَلْتُ مِثْلَ فِعْلَهُ أَوْ قُلْتُ، مثل قوله منقصاً له، يقال: حكاها وحاکاه. قال الطيبى: وأكثر ما تستعمل المحاكاة في القبيح). اهـ.

- وفي «صحيح مسلم» عن أبي مالك الأشعري حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتَرَكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَالنِّيَاحَةُ».

- وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حين سُئلَ من أكرم الناس؟ قال: «أَتَقَاهُمْ». متفق عليه عن أبي هريرة حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

- وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كما في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبُهُ».

- وفي "صحيح مسلم" عن عياض بن حمار حَمَارٌ عَنْهُ قال:

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْصَى إِلَيْيَ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخُرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِخَيْرٍ﴾ [الحجرات: ١٣].

### المنكر السادس والعشرون: الحسد

وهذا موجود وكثير في الأسواق وفي غيرها من الأماكن، وهذه آفة خطيرة جداً.

- وقد حذر النبي ﷺ من هذه الآفة فقد جاء ذلك عن أبي هريرة حَرِيرَةَ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَكُونُوا عَبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». متفق عليه.

- وروي عن معاوية عَوَيْهَ عَنْهُ قال: أنه قال لابنه: يا بني إياك والحسد؛ فإنه يتبعك قبل أن يتبعك في عدوك.

- وقال بعض الحكماء: إياكم والحسد؛ فإن الحسد أول ذنب عصي الله تعالى به في السماء، وأول ذنب عصي الله تعالى به.

- وقال بعض الحكماء: ما رأيت ظالماً أشبه بالظلوم من الحاسد.

- وقال الحافظ السمرقندى: ليس شيءٌ من الشرّ أضر من الحسد؛ لأنّه يصل إلى الحاسد خمس عقوبات قبل أن يصل إلى المحسود مكروه.

أولاً: غم لا ينقطع.


والثانية: مصيبة لا يؤجر عليها.

والثالثة: مذمة لا يحمد بها.

والرابعة: يسخط عليه رب.

والخامسة: تغلق عليه أبواب التوفيق.

## المنكر السابع والعشرون: الكبر



فالكبر أخلاق الكفار والفراعنة...

والتواضع من أخلاق الأنبياء والصالحين...

لأن الله تعالى وصف الكفار بالكبير، فقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات: ٣٥].

قال الله تعالى: ﴿وَقَرُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَنَّ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُّوسَى بِالْبَيِّنَاتِ فَأَسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانُوا سَيِّقِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٩].

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَحِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَارِيْرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وقد مدح الله عباده المؤمنون:

قال الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَّا وَلَيْذَا خَاطَبَهُمُ الْجَنِّهُوْنَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

ومدحهم بتواضعهم وأمر نبيه ﷺ بالتواضع:

فقال تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

- وجاء في "صحيح مسلم" من حديث عياض بن حمار نَبِيُّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا؛ حَتَّى لَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخُرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

- وروي عن عمر نَبِيُّهُ عَنْهُ قال: (رأس التواضع أن تبدأ بالسلام على من لقيت من المسلمين، وأن ترضى بالدون من المجالس، وأن تكره أن تذكر بالبر والتقوى).

قال بعض الحكماء: ثمرة القناعة الراحة، وثمرة التواضع المحبة.

وقال بعضهم: افتخار العبد المؤمن بربه، وعزه بدينه، وافتخار المنافق بحسبه، وعزه بهاته.

## المنكر الثامن والعشرون: السرقة

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهَا يَدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَانَكَلَّا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ﴾.

- وقال النبي ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعَ يَدُهُ». رواه البخاري، انظر: «فتح الباري» (٨١ / ١٢).

ويجب على كُلّ من سرق شيئاً أن يعيده إلى صاحبه بعد أن يتوب إلى الله عَزَّوجلَّ، سواءً أعاده علانيةً أو سراً، شخصياً أو بواسطة، فإن عجز عن الوصول إلى صاحب المال، أو إلى ورثته من بعده، مع الاجتهاد في البحث؛ فإنه يتصدق به، وينوي ثوابه لصاحبه.

## المنكر التاسع والعشرون: استيفاء العمل

### من الأجير وعدم إيفائه أجره

لقد رغب النبي ﷺ في سرعة إعطاء الأجير حقه. - فقال: «اْغْطُوا الْأَجِيرَ حَقَّهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَفَ عَرْقُهُ». رواه ابن ماجه وهو في «صحيح الجامع».

ومن الظلم الحاصل في مجتمعات المسلمين عدم إعطاء العمال والأجراء، ولهذا عدّة صور منها:

﴿ أَن يُجْحِدَهُ حَقُّهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يَكُونُ لِأَجْيَرْ بَيْنَةً، فَهَذَا  
وَإِنْ ضَاعَ حَقُّهُ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُضِيعُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛  
فَإِنَّ الظَّالِمَ يَأْتِي وَقَدْ أَكَلَ مَالَ الْمُظْلُومِ، فَيُعْطَى مِنْ حَسَنَاتِ  
الظَّالِمِ، إِنْ فَنِيتَ أَخْذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمُظْلُومِ فُطِرْتَ عَلَى  
الظَّالِمِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ. ﴾

﴿ أَنْ يَخْسِهِ فِيهِ؛ فَلَا يُعْطِيهِ إِلَيْاهُ كَامِلًا، وَيُنَقْصَ مِنْهُ دُونَ  
حَقِّهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَوَلِلَّهِ الْمُطْفَفِينَ ﴾ [الطففين: ١]. ﴾

﴿ أَنْ يُزِيدَ عَلَيْهِ أَعْمَالًا إِضَافِيَّةً، أَوْ يُطِيلَ مَدَةَ الدَّوَامِ وَلَا  
يُعْطِيهِ إِلَّا الْأَجْرَةُ الْأَسَاسِيَّةُ، وَيُمْنَعُهُ أَجْرَةُ الْعَمَلِ الإِضَافِيِّ. ﴾

﴿ أَنْ يَأْطِلْ فِيهِ فَلَا يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ جَهَدٍ جَهِيدٍ،  
وَمَلاَحَقَةٍ، وَشَكاوَى، وَمَحاَكَمٍ، وَقَدْ يَكُونُ غَرَبُّ رَبِّ الْعَمَلِ  
مِنَ التَّأْخِيرِ إِمَلاَلُ الْعَامِلِ؛ حَتَّى يَتَرَكَ حَقَّهُ، وَيَكْفَى عَنِ  
الْمَطَالِبَةِ. ﴾

فوَيْلٌ لِهُؤُلَاءِ الظَّالِمَةِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ أَلِيمٍ !!

- روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «قالَ  
اللهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَيَ بِي ثُمَّ

غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرَّاً وَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رواه البخاري وانظر: «فتح الباري» (٤٤٧/٤).

### المنكر الثلاثون: سؤال الناس المال من غير حاجة

﴿عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَهَنَّمَ)﴾.


قالوا: وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: «قُدْرُ مَا يُعَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ». رواه أبو داود وهو في «صحيف الجامع».

﴿وَعَنْ أَبْنَى مُسْعُودِ بْنِ خَلَدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا، أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ)﴾. رواه الإمام أحمد وهو في «صحيف الجامع».

﴿وَفِي «صَحِيفَ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا: (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَهْرًا فَلَيَسْتَقْلِلْ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ)﴾.

## المنكر الحادي والثلاثون: الاستدابة

### عدم الوفاء



**حُقُوقُ العباد** عند الله عظيمةٌ، وقد يخرج الشخص من حق الله بالتوبة، ولكن حقوق العباد لا مناص من أدائها، قبل أن يأتي يوم لا يتقارض فيه بالدينار ولا بالدرهم؛ ولكن بالحسنات والسيئات.

والتساهل في الاستدابة يقود إلى المماطلة في التسديد.

أو يؤدي إلى إصابة أموال الآخرين وإتلافها.

﴿وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مَحْذِرًا مَّنْ عَاقَبَهُ هَذَا الْعَمَلُ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتَالَافَهَا أَتَلَافَهُ اللَّهُ»﴾. رواه البخاري.

والناس يتواهرون في أمر الدين كثيراً، ويحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم، بل إن الشهيد مع ماله من المزايا العظيمة والأجر الجزيل والمرتبة العالية، لا يسلم من تبعات الدين.

ودليل ذلك قوله ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ التَّشْرِيدِ فِي الدِّينِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي

سَبِيلٌ ثُمَّ أُحْيَى، ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيَى، ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دِينٌ مَا دَخَلَ الجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دِينُهُ». رواه النسائي وهو في « صحيح الجامع ».

هل بعد هذا يرعوي هؤلاء المتساهلون المفرطون؟!!

### **المنكر الثاني والثلاثون: أكلُ الحرام**

من لا يخاف الله لا يبالي من أين اكتسب المال، وفيه أنفقه، بل يكون همه زيادة رصيده، ولو كان سحتاً وحراماً، من سرقة، أو رشوة، أو غصب، أو تزوير، أو بيع محرم، أو مراباء، أو أكل مال اليتيم، أو أجرة على عمل محرم، ككهانة، وفاحشة، وغناء، أو اعتداء على بيت مال المسلمين، والممتلكات العامة، وأخذ مال الغير بالإحراج، أو سؤال بغير حاجة، ونحو ذلك.


ثم هو يأكل منه، ويلبس، ويركب، ويبني بيته، أو يستأجره ويؤثثه، ويدخل الحرام بطنه.

- وقد قال النبي ﷺ: «كُلُّ حُمْ بَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ». رواه الطبراني في «الكبير» وهو في «الصحيح الجامع».

وسُيُّسأَل يوم القيمة عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وهنالك الملاك والخسارة، فعلى من بقي لديه مال حرام أن يسارع بالتخليص منه، وإن كان حَقًا لأدمي فليسارع بإرجاعه إليه، مع طلب السماح، قبل أن يأتي يوم لا يتغاضى فيه بالدينار ولا بالدرهم، ولكن بالحسنات والسيئات.

### المنكر الثالث والثلاثون: الغناء والموسيقى

#### وآلات اللهو والطرب



- كان ابن مسعود رضي الله عنه أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَنَّاسٍ مَنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُرزوًا أَوْلَئِكَ هُمُ عَذَابُ مُهِينٍ﴾ [لقمان: ٦]. هو: الغناء.

- وثبتت عن ابن عباس تفسيره بهذا المعنى، وعن أبي عامر وأبي مالك الأشعري رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لَيَكُونَنَّ مِنْ

**أُمّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ**. رواه البخاري.

وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «لَيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَقَدْفٌ وَمَسْنُخٌ، وَذَلِكَ إِذَا شَرِبُوا الْخُمُورَ وَاتَّخَذُوا الْقِيَنَاتَ، وَضَرَبُوا بِالْمَعَازِفِ». انظر «السلسلة الصحيحة» (٢٢٠٣).


وقد نهى النبي صلوات الله عليه وسلم عن الكوبه، وهي: الطبل.  
ووصف المزمار: بأنه صوت أحمق فاجر.

وقد نصَّ العلماء المتقدمون كالإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ تحريرم  
آلات اللهو والعزف، كالعود، والطنبور، والشباية، وغيره.

وما زاد البلاء في عصرنا، دخول الموسيقى في أشياء كثيرة،  
كال ساعات، والأجراس، وألعاب الأطفال، والكمبيوتر،  
وبعض أجهزة الهاتف، فصار تحاشي ذلك أمر يحتاج إلى  
عزيزمة، والله المستعان.

## المنكر الرابع والثلاثون: استعمال الذهب والفضة

آنيةٌ أو لبسهما للرجال



وقد جاء الوعيد الشديد عن النبي ﷺ في استعمال هذه الأواني، فعن أم سلمة مرفوعاً: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ، إِنَّمَا يَجْرُّ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». رواه مسلم. وكذلك حديث الرجل الذي أمره النبي ﷺ بنزع الخاتم، وغيره من الأحاديث، ومن ذلك لباس الذهب للرجال كالخاتم، وكذلك وضعها على الجنابي، فهذا يعتبر من اللباس والزينة المحرمة، والله المستعان.

## المنكر الخامس والثلاثون: الإطلاع على بيوت

### الناس بغير إذن

وكم يشكواليوم جيران الأسواق من هذا الإطلاع. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَقُسِّلُمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

- وقال النبي ﷺ موضحاً أنَّ العلة في الاستئذان هي خلافة الإطلاع على عورات أصحاب البيوت: «إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنَ أَجْلِ الْبَصَرِ». رواه البخاري.

والاليوم مع تقارب المباني وتلاصق العمارات، وتقابل النوافذ والأبواب، صار احتمال كشف الجيران بعضهم بعضاً كثير، وكثيرون لا يغضوا أبصارهم.

وربما تعمد النّظر، وهذه خيانة، وانتهاء لحرمة الجيران، ووسيلة إلى الحرام، وحصل بسبب ذلك الكثير من البلاء والفتنة.

ويكفي دليلاً على خطورة الأمر، إهدار الشريعة واعتداء على بيت مال المسلمين المتجلس.

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتٍ قُوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لُهُمْ أَنْ يُفْقَأُ عَيْنَهُ». رواه مسلم، وفي رواية: «فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ وَلَا قَصَاص». رواه أحمد وهو في «صحيف الجامع».

### المنكر السادس والثلاثون: كثرة المزاح وقد

يكون مصحوباً بالكذب

وقد يسأل سائل: أكان رسول الله ﷺ يمزح أم لا؟  
جوابه: من فم رسول الله ﷺ حيث يقول: «إِنِّي لَأَمْرَأُ حَلَّ وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا». «السلسلة الصحيحة».

لقد كان رسول الله ﷺ يمزح ولكنه لا يقول إلا حقاً، ولا ينطق إلا صدقاً.

ومن باب المزاح: ولج الشيطان على الصغير والكبير، على الذكر والأئمّة؛ فإنهم حين يهازون يسابق أحدهم الآخر للأطيان بكلمات تعجب الآخرين بها يشتد ضحکهم؛ ليشهدوا ذكاّرهم، وعند هذه الأهداف الدنيئة يضيع الحق من نفوس هؤلاء، في وقت أترعت فيه النفوس من المزاح والضحك واللهو، فتنطق الأفواه بالكذب والباطل.

فمن أراد المزاح فلا يقل إلا خيراً وحقاً، وإنما فالسلامة لا يعدها شيء.

- وليس مع هؤلاء حديث رسول الله ﷺ: «وَمَنْ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيُكَذِّبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيُلْهُ ثُمَّ وَيُلْهُ لَهُ». رواه أحمد وأبو داود وهو في "صحیح الجامع".

لقد كان ﷺ يمزح المزاح النبوى، يدخل السرور في القلوب، ويروح على النفوس، وما كان ذلك إلا بالحق.

## المنكر السابع والثلاثون: مقاطعة الكلام

- روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِذَا قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنْصِتُوا وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فَقَدْ أَغْيَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

قال الشيخ الألباني في هذا الحديث: وفي الحديث: تحذير من الإخلال بأدب رفيع من آداب الحديث والمجالسة، وهو أن لا يقطع على الناس كلامهم، بل ينصت هو حتى يتنهي كلامهم، وإن كان كبير القوم ثم يتكلم هو بدوره إن شاء. فذلك أدعى إلى حصول الفائدة من الكلام المتبادل بين الطرفين.

## المنكر الثامن والثلاثون: النفاق

وأقصد به النفاق العملي والاجتماعي؛ فإن النفاق نفاقان: اعتقادي، ويكون بإظهار الإسلام وإبطان الكفر، وهو خرج من الإسلام، عياذاً بالله تعالى.

وأما النفاق العملي: هو أن يشابه المسلم عمله عمل المنافقين، من غير استحلال له، وما في ظاهره من نفاق ليس في باطنه، بل إنما في باطنه هو الإقرار بالتحريم.

وقد حرم الله تعالى النفاق بجميع أنواعه، وكثرت النصوص على ذلك. منها:

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهُؤُلَاءِ بِوَجْهٍ». «صحيح الجامع».

- وعن عمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهًا نَّفِيَ الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانًا نَارٍ». «صحيح الجامع».

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَثُلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً؛ لَا تَدْرِي أَيْمَانًا تَتَّبَعُ». رواه مسلم وغيره.

## المنكر التاسع والثلاثون: تكلم المرء فيما لا

يعنيه

- قال رسول الله ﷺ: «أَكْثُرُ النَّاسِ ذُنُوبًا أَكْثُرُهُمْ كَلَامًا فِيمَا لَا يَعْنِيهِ». من "صحيح الترغيب والترهيب" للألباني.
- وقال رسول الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرُكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». "صحيح الترغيب والترهيب".

وما حذر منه رسول الله ﷺ وخوف منه، إلا أنه واقع في الأمة متشر فيها، يرى المرء المتصدّين من إخوانه، فلا تهدأ نفسه ولا يرتاح بالله حتى يسأل: ماذا قلت؟ ولم؟ أو ربما أوقع أخاه في الكذب؛ لأنّه لا يرى يد أن يطلعه على أمره الخاص، وربما أخرج نفسه عندما قبل بالصمت وعدم الإجابة، وهذه الخصلة تعتبر من الآداب التي يجب أن يتفطن لها ويتبّه لها، ونسأل الله التوفيق.

## المنكر الأربعون: القول للمسلم

«يا كافر» أو «يا يهودي» أو «يا عدو الله»... ونحو ذلك

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه السلام: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرًا، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا؛ فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ». متفق عليه.

- وعن أبي ذر غوث الله عنه أنَّه سمع رسول الله عليه السلام يقول: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَّلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». متفق عليه، وحار بمعنى: رجع، والله أعلم.

## المنكر الحادي والأربعون: كثرة القيل والقال

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «أَمْرُكُمْ بِشَلَاثٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، أَمْرُكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا لِمَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ، وَأَنْهَاكُمْ: عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ». «صحيح الجامع».

جاء النهي عن قيل وقال، وكثرة السؤال، بعد الأمر بالتوحيد، ووحدة الصف، وعدم التفرق، والسمع والطاعة لولي الأمر المسلم، مما يشعر بعض هذا الأمر الذي استعرضه الناس.

## المنكر الثاني والأربعون: تناجي اثنين دون الثالث

وهذه من آفات المجالس ومن خطوات الشيطان؛ ليفرق بين المسلمين، ويوغر صدور بعضهم على بعض.

- وقد قال عليه السلام مبيناً العلة: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةَ فَلَا يَتَنَاجِي رَجُلٌ دُونَ الثَّالِثِ؛ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ أَجْلَ (أي: مِنْ أَجْلِ) أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُه». رواه البخاري.


ويدخل في ذلك تناجي ثلاثة دون الرابع، وهكذا، وكذلك أن يتكلم المتناجيون بلغة لا يفهمها الثالث، ولا شك أن التناجي فيه نوع من التحقير للثالث، أو إيهامه أنها يريدان به شرّاً أو نحو ذلك.

## المنكر الثالث والأربعون: صبغ الشعر بالسوداد

والصحيح، أنه حرم للوعيد المذكور في قوله عليه السلام: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». رواه أبو داود وهو في "صحيف الجامع".

وهذا عمل منتشر بين كثير من ظهر فيهم الشّيْب؛  
فيغيرونـه بالصبـع الأسود، فـيؤدي عملـهم هـذا إـلى مـفـاسـدـ،  
منـها: الـخدـاعـ والـتـدـلـيـسـ عـلـى خـلـقـ اللهـ، وـالـتـشـبـهـ بـحـالـ غـيرـ حـالـهـ  
الـحـقـيقـةـ، وـلـا شـكـ أـنـ هـذـا أـثـرـاـ سـيـئـاـ عـلـى السـلـوكـ الشـخـصـيـ،  
وـقـدـ يـحـصـلـ بـهـ نـوـعـ مـنـ الـاغـتـارـ، وـالـلهـ الـمـسـتعـانـ.

### **المنكر الرابع والأربعون: الكذب في المنام**



يعـمـدـ بـعـضـ النـاسـ إـلـى اـخـتـلـاقـ رـؤـىـ وـمـنـامـاتـ لـمـ يـرـاهـاـ؛  
لـتـحـصـيلـ فـضـيـلـةـ أـوـ ذـكـرـ بـيـنـ الـخـلـقـ؛ـ لـحـيـازـةـ مـنـفـعـةـ مـالـيـةـ،ـ أـوـ  
تـخـوـيـفـاـ لـمـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ عـدـاـوـةـ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.

وـكـثـيرـ مـنـ الـعـامـةـ لـهـ اـعـقـادـاتـ فـيـ الـمـنـامـاتـ،ـ وـتـعـلـقـ شـدـيدـ  
بـهـاـ،ـ فـيـخـدـعـونـ بـهـذـاـ الـكـذـبـ،ـ وـقـدـ وـرـدـ الـوـعـيـدـ الشـدـيدـ لـمـ فـعـلـ  
هـذـاـ الـفـعـلـ.

– قال عليه السلام: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفَرَىٰ أَنْ يَدْعُى الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ  
أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَى، وَيَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَمْلَكَةً مَا لَمْ  
يَقُلُّ». رواه البخاري.

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلُّفَ بِعَقْدِ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلْ...». رواه البخاري.

والعقد بين شعيرتين أمر مستحيل، فكان الجزاء من جنس العمل.

### المنكر الخامس والأربعون: الجلوس على القبر

#### والوطء عليه وقضاء الحاجة في المقابر

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجِلِّسُ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجِلِّسَ عَلَى قَبْرٍ». رواه مسلم.


وقال ﷺ: «لَا أَمْشِي عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرْجِلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِي عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ...». رواه ابن ماجه، وهو في "صحيحة الجامع".

فكيف بمن يستولي على أرض مقبرة، ويقيم عليها مشروعاً تجارياً أو سكنياً.

وأَمَّا التغوط في المقابر وقضاء الحاجة فيها، فيفعله بعض من لا خلاق له، والله المستعان.

### المنكر السادس والأربعون

### عدم الاستئثار من البول



من محسن الشريعة أنها جاءت بكل ما يصلح شأن الإنسان، ومن ذلك:

إزالة النجاسة، وشرعت لأجل ذلك الاستنجاء والاستجمار، وبينت الكيفية التي يحصل بها التنظيف والنقاء.

وبعض الناس يتواهله في إزالة النجاسة؛ مما يتسبب في تلوث ثوبه أو بدنـه، وبالتالي عدم صحة صلاته، وقد أخبر النبي ﷺ أن ذلك من أسباب عذاب القبر.

- فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ بحائط من حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثم قال: «بَلَى». وفي رواية: «وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ؛ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرُّ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». رواه البخاري.

بل أخبر النبي ﷺ أن: «أَكْثُرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ».

## المنكر السابع والأربعون

### الاستماع إلى حديث قوم لهم له كارهون

- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ وَلَا يَحْسَسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحُبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيَتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَأَنْقَوْا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].


- وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنِيهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...». رواه الطبراني في "الكبير" وهو في "صحيح الجامع".

والآنك هو: الرصاص المذاب!!

- فإن كان ينقل حديثهم دون علمهم؛ لإيقاع الضرر بهم، فهو يضيف إلى إثم التجسس إثماً بدخوله في حديث النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتُ». رواه البخاري ومسلم.

- والقتّات: هو النّهان، الذي ينقل الكلام على وجه التحرير.

## المنكر الثامن والأربعون: سوء الجوار



- أوصانا الله سبحانه وتعالى في كتابه بالجار، قال الله تعالى:

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِيِّ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [السّماء: ٣٦].

وإيذاء الجار من المحرمات؛ لعظم حقه:

- عن أبي شريح رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والله! لا يُؤْمِنُ، والله! لا يُؤْمِنُ، والله! لا يُؤْمِنُ». قيل: من يا رسول الله؟ قال: «مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بَوَاقِعَهُ». رواه البخاري.

وقد جعل النبي ﷺ ثناء الجار على جاره أو ذمه له مقاييساً للإحسان والإساءة.

- فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي صلوات الله عليه وسلم: يا رسول الله، كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو إذا أساءت؟ فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ». رواه الإمام أحمد وهو في «صحيف الجامع».

## المنكر التاسع والأربعون: الإشارة إلى الآخر بحديدة وغيرها

وهي أن يشير إلى أحد بسلاح أو حديدة أو حجر أو ما أشبه ذلك؛ كأنه يريد أن يرميه به، فقد نهى النبي صلوات الله عليه وسلم عن ذلك؛ لأنه ربما يشيرها هكذا كأنه يريد أن يرميه بالحجر أو الحديدة أو نحوها فينزع الشيطان في يده، وتنطلق من يده فيقع في حفرة من النار، والعياذ بالله.

- كما في حديث أبي هريرة، يقول: قال أبو القاسم صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمُلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدْعُهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأَمْمَهِ». رواه مسلم.

- وفي رواية البخاري ومسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقْعُدُ فِي حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ».

وكذلك أيضاً ما يفعله بعض السفهاء يأتي بالسيارة مسرعاً نحو شخص واقفاً أو جالساً، أو مضطجعاً يلعب عليه ثم يحركها بسرعة إذا قرب منه، هذا أيضاً ينهى عنه كالإشارة بالحديدة؛ لأنَّه لا يدرِي لعل الشيطان ينزغ في يده فلا يتحكم بالسيارة، وحينئذ يقع في حفرة من النار.

فالمهم، أنَّ جميع أسباب ال�لاك ينهى الإنسان أن يفعلها، سواءً أكان جاداً أم هازلاً.

- كما دل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## المنكر الخمسون: خضوع النساء بالقول

قال الله تعالى: ﴿يَنْسَاءُ الَّتِي لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النَّسَاءِ إِنَّ أَنْفَقَتْنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾

- وقال النبي ﷺ مذراً من مغبات ظهور الصوت أو الخضوع به: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالُ، وَلْيُصْفِقِ النِّسَاءُ». أخرجه أحمد، عن جابر رضي الله عنه.

### **المنكر الحادي والخمسون: إفشاء سرّ المرأة**

ويا الله كم يتشر هذا الفساد في الأسواق، خصوصاً وفي غير الأسواق عموماً والله المستعان.


- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَتَشَرُّ سِرَّ هُمَّا». رواه مسلم.

- وثبت من حديث أسماء بنت يزيد، أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود فقال: «لَعَلَّ رَجُلاً يَقُولُ مَا يَفْعُلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا؟». فأرم القوم. فقلت: أي والله، يارسول الله، إنهم ليفعلن، وإنهم ليفعلون. قال: «فَلَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَهُ فِي طَرِيقٍ فَغَشَّيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ». رواه أحمد وحسنه الألباني في «آداب الزفاف» رقم (١٤٣).

- قال الإمام النووي رحمه الله في شرح حديث أبي سعيد المتقدم: (في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بيته وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، وقد قال عليه السلام: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُنْ»). اهـ. بتصرف من "شرح صحيح مسلم".

## المنكر الثاني والخمسون: الظلم بجميع

### أنواعه وأشكاله



- قال الله سبحانه وتعالى بعد أن ذكر جملةً من الأحكام: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا نَا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٣٠].

- قال شيخ المفسرين الطبرى رحمه الله: (أى: ومن يفعل ما حرمته عليه من نكاح من حرمت نكاحه، وتعدى حدوده، وأكل أموال الأيتام ظلمًا، وقتل النفس المحرم قتلها ظلمًا بغير حق، ومن يأكل مال أخيه المسلم ظلمًا بغير طيب نفس منه، فسوف نصليه نارًا).

- قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: (وكل عمل يؤمر به فلا بد فيه من العدل؛ فالعدل مأمور به في جميع الأعمال، والظلم منهي عنه نهياً مطلقاً).

- وجاء عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمٌ أَيْمَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري.

وكذلك بعضهم يقول في الأسواق: بايعوه حتى تنهبوا !!

وهذا من الظلم؛ أن يقال: حتى تنهبوا؛ فالبيع والشراء بالتسامح، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.


وهذا ليس بحديث، وإنما هو موضوع من الموضوعات، ويجب الابتعاد عن الظلم بجميع أحواله وأشكاله وأنواعه.

- عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُه بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلَا تَظَالِمُوا...». الحديث.

فينبغي الابتعاد عن الظلم، والله الموفق.

## المنكر الثالث والخمسون: هجر المسلم

### فوق ثلاثة أيام دون سبب شرعي



من خطوات الشيطان إحداث القطيعة بين المسلمين، وكثيرون أولئك الذين يتبعون خطوات الشيطان فيهجرون إخوانهم المسلمين لأسباب غير شرعية، إما لخلافٍ ماديٍّ، أو موقف سخيفٍ، وتستمر القطيعة دهراً. لذلك كان الوعيد شديداً.

- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَا تَدَخَّلَ النَّارَ». رواه أبو داود وهو في «صحيف الجامع».

- وعن أبي خراش الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ يَسْفِلُ أَيْ كَسْفُلٍ دَمِه». رواه البخاري في «الأدب المفرد» وهو في «صحيف الجامع».

ويكفي من سيئات القطيعة بين المسلمين الحرمان من مغفرة الله تعالى.

- فعن أبي هريرة حَمِيلَةُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «تُعَرَّضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءً، فَيُقَالُ: اتُرْكُوا أَوْ ارْكُوا يَعْنِي: أَخْرُوا هَذِينَ حَتَّى يَفِئُوا». رواه مسلم.

## المنكر الرابع والخمسون: الإسبال في الثياب

ما يحسبه الناس هَيْنَا وهو عند الله عظيم: الإسبال، وهو: إطالة اللباس أسفل من الكعبين، وبعضهم يمس لباسه الأرض، وبعضهم يسحبه خلفه.

- عن أبي ذر حَمِيلَةُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ». وفي رواية: «إزاره والمنان». وفي رواية: «الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنْفِقُ سَلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَادِبِ». رواه مسلم.

والذى يقول: إن إسبالي لثوبى ليس كبرًا فهو يزكي نفسه، تزكية غير مقبولة، والوعيد للمسبل عامًّا سواء قصد الكبر أم لم يقصده.

- كما يدل عليه قول النبي ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ». في «صحيحة الجامع».


فإذا أسبل خيلاً صارت عقوبته أشدُّ وأعظم.

- وهو ما ورد في قوله ﷺ: «مَنْ جَرَ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري.

وذلك لأنَّه جمع بين محظيين.

## المنكر الخامس والخمسون: حلق اللحية

### وقصيرها



- جاء في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُرُوا اللَّحَى».

- وثبت من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه الترمذى.

وفي ذلك تشبه بالنساء.


- وقد قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «لَعْنَ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». أخرجه البخارى  
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي ذلك تشبه بالكافر.

وفي الحديث: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

## المنكر السادس والخمسون: الأكل والشرب


بالشمال



- فقد ثبت في "صحيح مسلم" من حديث جابر بن عبد الله وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لَا يَأْكُلُنَّ أَحَدُكُمْ بِسِمِّ اللَّهِ، وَلَا يَشْرَبْ بِسِمِّ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِسِمِّ اللَّهِ وَيَشْرَبْ بِسِمِّ اللَّهِ».

- وفي "صحيح مسلم" من حديث سلمة بن الأكوع نَحْيَهُ عَنْهُ: أن رجلاً كان عند النبي ﷺ يأكل بشماله، فقال له النبي ﷺ: «كُلْ بِيمِينِكَ». قال: لا أستطيع. قال: «لَا اسْتَطَعْتَ». ما منعه إِلَّا الكبر، فما استطاع أن يرفع يده إلى فيه؟ بسبب دعاء النبي ﷺ.

## المنكر السابع والخمسون: الغش وكتم عيوب السلعة



- مرّ رسول الله ﷺ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟». قال: أصابته السماء، يا رسول الله! قال: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيُئْسِنَ مِنَّا». رواه مسلم.

وَكَثِيرٌ مِّن الْبَيَاعَةِ الْيَوْمَ يَحَاوِلُ إِخْفَاءَ الْعِيبِ، بِوْضُعِ الْلَاصِقِ عَلَيْهِ، أَوْ جَعَلَهُ فِي أَسْفَلِ الصِّندُوقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَكَثِيرٌ مِّن يَبِيعُونَ السَّيَارَاتِ وَالْآلاتِ لَا يُبَيِّنُونَ عِيوبَهَا وَهَذَا حَرَامٌ.

- قال النبي ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ». رواه ابن ماجه وهو في «صحيح الجامع».

### المنكر الثامن والخمسون: الخداع في المعاملات

﴿سواءً في الشركات، أو في البيوع، أو في الإيجارات، أو غيرها﴾.

- ففي « صحيح مسلم » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَشَ فَلَيْسَ مِنَّا».

وفي « الصحيحين » من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البَيْعَانِ بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقاَ وَبَيَّنَا بُورَكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا».

### المنكر التاسع والخمسون: بيع النجاش

﴿وهو: أن يزيد في السّلعة من لا يريد شراءها؛ ليخدع غيره ويجره إلى الزيادة في السعر﴾.

- قال ﷺ: «لَا تَنَاجِحُوهَا». رواه البخاري.

وهذا نوع من أنواع الخداع.

- ولا شك وقد قال النبي ﷺ: «المَكْرُ وَالْخَدِيْعَةُ فِي النَّارِ». انظر «السلسلة الصحيحة» رقم (١٠٥٧).

﴿وَكَثِيرٌ مِّن الدَّلَالِينَ فِي الْحِرَاجِ، وَمَعَارِضِ السَّيَارَاتِ، كَسْبُهُمْ خَبِيثٌ لِمَحْرَمَاتٍ كَثِيرَةٍ يَقْتَرُفُونَهَا، مِنْهَا: تَوَاطُّهُمْ فِي بَيْعِ النَّجَاشِ وَالتَّغْرِيرِ بِالْمُشْتَريِ أوَ الْبَائِعِ الْقَادِمِ وَخَدَاعِهِ.﴾

- جاء في البخاري قال: عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعطها، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْأَخْرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزُّكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٢٧].

قال ابن أوفى: الناجش أكل ربا خائن؟!.

## المنكر الستون: البيع بعد النداء يوم الجمعة

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وبعض البائعين يستمرون في البيع بعد النداء في دكاكينهم، أو أمام المسجد، ويشارك معهم في الإثم الذين يشترون منهم، ولو سوًاء، وهذا البيع باطل على الراجح.

وبعض أصحاب المطاعم والمخابز والمصانع يجبرون عمالهم على العمل في وقت صلاة الجمعة، وهو لاء وإن زاد ربحهم في الظاهر، فإنهم لا يزدادون إلا خسارةً في الحقيقة.

أما العامل، فإنه لا بد أن يعمل بمقتضى قول ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِخَلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ».

## المنكر الحادي والستون: الحلف في البيع كثيراً


- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسُّلْعَةِ مُحِقَّةٌ لِلْبَرَكَةِ». رواه مسلم والبخاري.

- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَكُثُرَةُ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». رواه مسلم وغيره.

وهذا يكثر في الأسواق؛ حتى أن السلعة لا تباع إلا وقد ملئت بالأبيان، والله المستعان.

## المنكر الثاني والستون: نقص المكيال والميزان

وبخسها



قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كِلْتُمْ وَرَزِّوْا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِونَ ﴾ وَإِذَا كَلُوْهُمْ أَوْ وَرَزِّوْهُمْ يَخْسِرُونَ ﴾ أَلَا يُظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين: ١-٦].

وجاء عند ابن ماجه في "سننه" من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُسْنُ خِصَالٍ أَعُودُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: مَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فَيَقُولُمْ حَتَّى

أَعْلَنُوا بِهَا إِلَّا ابْتُلُوا بِالظَّوَاعِينِ وَالْأَوْجَاعِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ، وَلَا نَقَصَ قَوْمُ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانَ إِلَّا ابْتُلُوا بِالسَّيْئِنَ، وَشِدَّةُ الْمُؤْنَةِ وَجَوْرُ السُّلْطَانِ، وَمَا مَنَعَ قَوْمُ زَكَاهَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنْعِنُوا الْقَاطِرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَا نَقَضَ قَوْمُ الْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذَ بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَعْمَلْ أَئِمَّتُهُمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمْ بَيْنُهُمْ».

وقد عدَ العلامة ذلك من كبائر الذنوب.

### المنكر الثالث والستون: القرض إذا جرّ منفعة

شرط

يحرم كل شرط يشترطه المقرض في القرض يجر نفعاً، فهو حرام، أمّا إذا كان يجر نفعاً إلى المستقرض فهو الأصل، فليس بحرام.

إذاً فكل شرط جرّ نفعاً فهو حرام للمقرض لا المستقرض. ومثال ما جرّ نفعاً من الشروط في القرض: جاء رجل إلى شخص وقال: أريد أن تقرضني مائة ألف، فقال: لكن أسكن

بيتك لمدة شهر، فالقرض هنا جرّ نفعاً للمقرض، فهو حرام لا يجوز.

قال ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا».

## المنكر الرابع والستون: رفع الأصوات والصخب

وهذا ليس من هدي النبي ﷺ، وأنه لا ترفع الأصوات إلا لحاجة.

كان من صفات النبي ﷺ كما جاء في «الصحيحين»: «أَنَّه لَمْ يَكُنْ صَحَابًا فِي الْأَسْوَاقِ».

ما كان يرفع صوته إلا لحاجة، ولكن في الأسواق خلاف ذلك تماماً؛ فتجد رفع الأصوات، وكذلك بمكبرات الأصوات، وإيذاء المسلمين.

وقد ذكر الله تعالى عن لقمان وهو يوصي ولده، فقال:  
 ﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ ﴾ [لقمان: ١٩].

فالواجب السكينة والمدوء.

## المنكر الخامس والستون: التلفاز والدش وما

### تبعه من تصوير ذوات الأرواح

وهذه المعاصي والكبائر مما عَمِّت به البلوى وطممت، وانتشرت فوق المعلوم والمقدور، والله المستعان.

وقد جاء الوعيد الشَّدِيد في تحريم ذلك، والتوعد لفاعله بأعمال يعملها فوق مستطاعه وقدرته، جزاءً وفاقاً، والجزاء من جنس العمل.

- جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الإمام مسلم قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُصَوَّرٍ فِي النَّارِ».

- وجاء عند البخاري حَذَّلَهُ اللَّهُ عَنْهُ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُظَاهُوْنَ خَلْقَ اللَّهِ».


فهذه الأدلة على تحريم عموم صور ذوات الأرواح.

وبهذا يُعلَم: أن الصور التي تنشر في الجرائد والمجلات والتلفاز وغيرها من الآلات الحديثة، سواءً كان تلفازاً، أو فيديو، أو سينما، أو هاتفاً تلفزيونياً، أو أجهزة بثٌ مباشرةً في

الملعب، والقاعات الجامعية، أو أجهزة مراقبة مرئية، فكل هذا محظوظ.

وجاء عن أبي طلحة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ». رواه البخاري.

### عَلَةٌ تُحْرِبُ صُورَ ذُوَاتِ الْأَرْوَاحِ



عَلَةٌ ذلك ثلاثة أمور:

الْفَوْلُ: أنها عُبدَت من دون الله.

- لـ حديث: «أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ؛ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوَا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ».

الثَّالِثُ: أنها مضاهاة لخلق الله.

- لـ حديث: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

الثَّالِثُ: أيضًا الفتنة، فالمجلات ربما يفتتن الرجل إذا نظر إلى صور النساء العارية.

- والنبي ﷺ يقول: «مَا تَرَكْتُ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

وأيضا نظر الرجل إلى المرأة في التلفاز أو الفيديو أو الدش أو التلفون الذي ينقل الصور، أو غيرها مما يعده أعداء الإسلام، ليفتونوا المسلمين عن دينهم؛ فإن الناس كلّاً كرهوا آلة أتوا لهم بالآلة أخرى.

﴿وَهَذَا نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ حَمْرَةِ﴾


قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠]

[٣]

فلا بد أن نحاول بقدر المستطاع والمحاولة الشديدة بإزالة هذه الصور المدببة، ونسأل الله العافية.

## المنكر السادس والستون: ضياع الأوقات

واستعمالها في غير ما يرضي الله



الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك:  
والوقت أنفس ما عنيت بحفظه وأراه أسهل ما عليك يضيع


ولو لم يكن للسوق فتنة سوى ضياع الوقت لكان ذلك  
كافياً، وقد اعتبر الشارع الحكيم من لم يستغل وقته وفراغه فيما  
لا يعود عليه بالنفع بالمحبون.

- كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ». رواه  
البخاري.

فالواجب على المرء أن يحرص على اغتنام أوقاته في طاعة الله وذكره، حتى وهو يقضى حاجته الدنيوية في السوق؛ لأن الشيطان حريص كل الحرص في صرف المرء عن استغلال وقته في الطاعة، لهذا كانت الأسواق عند كثير من الناس مكاناً لضياع الوقت والغفلة، فينبغي للمرء إذا دخله أن

يدخله بحذر ويقظة، وحرص على قضاء حاجته بسرعة والخروج منه.

## المنكر السابع والستون: إمارة السفهاء تكثر في الأسواق



فتتجد في الأسواق خصوصاً تكثر إمارة السفهاء؛ فتتجد الكلمة والإرادة للسفهاء قطاع الصلاة وغيرهم من أصحاب المعاصي والكبار، وأما الرجل الصالح المتمسك بدینه فيستهزأ به ويسخر منه، وهذا يعتبر من علامات الساعة.


- كما جاء ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ». رواه البخاري.

وقد حذر النبي صلوات الله عليه وسلم من إمارة السوء.

- كما جاء ذلك من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ». وهو في «ال الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» للإمام الوادعي رحمة الله.

فهذه هي حالة الأسواق، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

### المنكر الثامن والستون: الاحتكار



والاحتقار: شراء البضاعة في الرخاء، وحبسها لتقليل في السوق، فيغلوا سعرها.

والاحتقار يعتبر محرماً ومنهيًّا عنه.

- قال النبي ﷺ كما جاء ذلك من حديث معمر بن عبد الله العدوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» رواه مسلم.

والحكمة من النهي عن ذلك: قال الإمام النووي رحمه الله: لرفع الضر عن عامة المسلمين.

وله مفاسد وأضرار كثيرة ومتنوعة.

## المنكر التاسع والستون: عدم الرضى بالقدر وعدم

### وجود السماحة في البيع والشراء

فتجد في الأسواق الأنانية والشحناه والبغضاء من أجل جمع الأموال، وعدم الصبر، وكثرة الخداع في وقت انخفاض الأسعار، والله المستعان.

وقد قال النبي ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَسَمْحًا إِذَا اسْتَرَى، سَمْحًا إِذَا قَضَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى». أخرجه البخاري عن جابر رضي الله عنه.

## المنكر السابعون: بيع الرجل على بيع أخيه

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجْنُطُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحْ أَوْ يَرْتُكْ» رواه النسائي وهو في "صحيح الجامع".

- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَجْنُطُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَدْرَ». "صحيح الجامع".

انتهى بحمد الله تعالى ومنته و توفيقه.

والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

/ كتبه

أبو بشار علي بن حسن بن علي محروس الحبيشي.

## المراجع

- القرآن الكريم.
- "صحيح البخاري".
- "صحيح مسلم".
- "صحيح الجامع" للإلباني.
- "الترغيب والترهيب" للمنذري.
- "الحلال والحرام في الإسلام" لابن عثيمين.
- "فتاوی الصلاة" لابن تیمیة.
- "تنبیہ الغافلین" للسمرقدی.
- "فقہ وفتاوی البيوع" لمجموعة من العلماء.
- "حصائد الألسن".
- "منکرات شائعة في المجتمعات" للشيخ محمد بن حزام الفضلي.
- "المجتبى في أحكام وأخطار الربا" عبدالرقیب الإبی.
- "محرمات استهان بها الناس".

- "الظلم ظلمات" الحاشدي.
- "السوق في ميزان الإسلام" نصر الدين بلقاسم.
- "الانتصار لحقوق المؤمنات" أم سلمة السلفية.
- "حكم تصوير ذوات الأرواح" للوادعي.
- "تحذير أهل الإيمان من تعاطي القات والشمة والدخان" محمد الإمام.

## الفهرس

تقديم الشيخ العالمة المحدث يحيى بن علي الحجوري.....أ	
الصورة الخطية لتقديم الشيخ يحيى الحجوري.....ب	
المقدمة.....	٥
دخول السوق:.....	٩
حال السلف في الأسواق:.....	٩
من دخل السوق لأجل ذكر الله.....	١٠
كانت الأسواق تذكرهم الآخرة.....	١١
بعض آداب السوق.....	١٢
المنكر الأول: الشرك بالله .....	٢٤
المنكر الثاني: الطيرة.....	٢٦
المنكر الثالث: ترك الصلاة.....	٢٧
المنكر الرابع: التهاون في الصلاة وترك صلاة الجماعة.....	٢٨
المنكر الخامس: ترك الطمأنينة في الصلاة وكثرة الحركة فيها .....	٢٩
المنكر السادس: ارتكاب فاحشة الزنا .....	٣٠
المنكر السابع: اختلاط الرجال بالنساء وتبرج النساء.....	٣٣
المنكر الثامن: النظر إلى النساء والكلام مع النساء ومسهن من غير ما حاجة	
المنكر التاسع: تطيّب المرأة عند خروجها ومرورها بعطرها على الرجال .	٣٤
المنكر العاشر: تطيّب المرأة عند خروجها ومرورها بعطرها على الرجال .	٣٥

٣٦.....	المنكر العاشر: التعامل بالربا.....
٣٨.....	المنكر الحادي عشر: اللواط.....
	المنكر الثاني عشر: شرب الخمر وما شابهه مثل المخدرات والخشيش
٣٩.....	والحبوب وغير ذلك من المسكرات .....
٤١.....	المنكر الثالث عشر: الخلوة بالمرأة الأجنبية مع مصافحتها .....
٤٢.....	المنكر الرابع عشر: شرب الشمة .....
٤٣.....	المنكر الخامس عشر: شرب الدخان.....
٤٦.....	المنكر السادس عشر: مضغ القات .....
٤٨.....	المنكر السابع عشر: الحلف والأيمان الفاجرة كذبا .....
٤٩.....	المنكر الثامن عشر: شهادة الزور .....
٥٠.....	المنكر التاسع عشر: الكذب.....
٥١.....	المنكر العشرون: الغيبة.....
٥٢.....	من الأسباب الباعة على الغيبة وعلاجها .....
٥٥.....	المنكر الحادي والعشرون: النميمة .....
٥٧.....	المنكر الثاني والعشرون: السُّخرية من المتمسكيين بالكتاب والسنّة .....
٥٧.....	المنكر الثالث والعشرون: بذاعة اللسان .....
٥٨.....	من مساوئ عدم حفظ اللسان .....
٥٩.....	المنكر الرابع والعشرون: كثرة اللعan .....
	المنكر الخامس والعشرون: الطعن في الأنساب والفخر بالأحساب
٦٠.....	والأنساب .....

المنكر السادس والعشرون: الحسد .....	٦٢
المنكر السابع والعشرون: الكبر .....	٦٣
المنكر الثامن والعشرون: السرقة .....	٦٥
المنكر التاسع والعشرون: استيفاء العمل من الأجير وعدم إيفائه أجره ..	٦٦
المنكر الثلاثون: سؤال الناس المال من غير حاجة .....	٦٨
المنكر الحادي والثلاثون: الاستدانة بدين لا يريد وفاءه .....	٦٩
المنكر الثاني والثلاثون: أكلُّ الحرام .....	٧٠
المنكر الثالث والثلاثون: الغناء والموسيقى وآلات اللهو والطرب .....	٧١
المنكر الرابع والثلاثون: استعمال آنية الذهب والفضة أو لبسهما للرجال .	٧٢
المنكر الخامس والثلاثون: الاطلاع على بيوت الناس بغير إذن .....	٧٣
المنكر السادس والثلاثون: كثرة المزاح وقد يكون مصحوبًا بالكذب .....	٧٤
المنكر السابع والثلاثون: مقاطعة الكلام .....	٧٦
المنكر الثامن والثلاثون: النفاق .....	٧٦
المنكر التاسع والثلاثون: تكلم المرء فيها لا يعنية .....	٧٨
المنكر الأربعون: القول لمسلم يا كافر أو يا يهودي أو يا عدو الله ونحو ذلك .....	٧٨
المنكر الحادي والأربعون: كثرة القيل والقال .....	٧٩
المنكر الثاني والأربعون: تناجي اثنين دون الثالث .....	٨٠
المنكر الثالث والأربعون: صبغ الشعر بالسود .....	٨٠
المنكر الرابع والأربعون: الكذب في المنام .....	٨١

المنكر الخامس والأربعون: الجلوس على القبر.....	٨٢
والوطء عليه وقضاء الحاجة في المقابر.....	٨٢
المنكر السادس والأربعون: عدم الاستثار من البول.....	٨٣
المنكر السابع والأربعون: الاستماع إلى حديث قوم وهم له كارهون .....	٨٤
المنكر الثامن والأربعون: سوء الجوار .....	٨٥
المنكر التاسع والأربعون: الإشارة إلى الآخر بحديدة وغيرها.....	٨٦
المنكر الخامسون: خضوع النساء بالقول.....	٨٧
المنكر الحادي والخمسون: إفشاء سرّ المرأة.....	٨٨
المنكر الثاني والخمسون: الظلم بجميع أنواعه وأشكاله.....	٨٩
المنكر الثالث والخمسون: هجر المسلم فوق ثلاثة أيام دون سبب شرعي .	٩١
المنكر الرابع والخمسون: الإسبال في الشياب.....	٩٢
المنكر الخامس والخمسون: حلق اللحية وتقصيرها .....	٩٣
المنكر السادس والخمسون: الأكل والشرب بالشمال .....	٩٤
المنكر السابع والخمسون: كتم عيوب السلعة وإخفائها عند البيع وكذلك الغش .....	٩٥
المنكر الثامن والخمسون: الخداع في المعاملات .....	٩٦
المنكر التاسع والخمسون: بيع النجاش.....	٩٦
المنكر السادسون: البيع بعد النداء يوم الجمعة.....	٩٨
المنكر الحادي والستون: الحلف في البيع كثيراً .....	٩٨
المنكر الثاني والستون: نقص المكيال والميزان وبخسها.....	٩٩

المنكر الثالث والستون: القرض إذا جرّ منفعةً بشرط	١٠٠
المنكر الرابع والستون: رفع الأصوات والصخب	١٠١
المنكر الخامس والستون: التلفاز والدش وما تبعه من تصوير ذوات الأرواح	١٠٢
علة تحريم صور ذوات الأرواح	١٠٣
المنكر السادس والستون: ضياع الأوقات واستعمالها في غير ما يرضي الله	١٠٥
المنكر السابع والستون: إمارة السفهاء تكثر في الأسواق	١٠٦
المنكر الثامن والستون: الاحتكار	١٠٧
المنكر التاسع والستون: عدم القناعة والرضا بالقدر	١٠٨
وعدم وجود السماحة في البيع والشراء	١٠٨
المنكر السابعون: بيع الرجل على بيع أخيه	١٠٨
المراجع	١١٠
الفهرس	١٠٨